وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–

كلية الحقوق،العلوم القانونية و الإدارية

الملحقة الجامعية–مغنية–

تخصص:قانون عام معمق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

المواطنة بين الحقوق و الواجبات في الجزائر

من إعداد الطالبة:

بوجمعة سمية

تحت إشـراف الأستاذة:

بن عزوز فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

بوزيدي إلياس (مساعد أ) . . . . . رئيسًا

طالب محمد كريم (مساعد أ) . . . . . ممتحِنًا

بن عزوز فتيحة (مساعد أ) . . . . . مشرفًا (مقرِّرًا)

السنة الجامعية:

2016 – 2015

بسم الله

الرحمان

الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم:

"من اصطنع منكم معرُوفًا فجاوزه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوه، حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يُحبُّ الشاكرين."

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "بن عزوز فتيحة" التي تشرّفت على قبول تأطير مذكرتي و مديد العون والمساعدة طوال المشوار الدراسي بالكلية.

كما اتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية لما يبذلونه من جهد في تبليغ رسالة العلم للطلبة.

أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة المتكونة من الأس تاذ بوزيدي إلياس رئيسًا و الأستاذ طالب محمد كريم ممتحِنًا و الأستاذة بن عزوز فتيحة مشرفًا و مقررا على تفضلهم للإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

خير ما أبدأ به هو الحمد و الثناء و الشكر لربّ العالمين على ما وهبي إياه من نعمة العقل و ألهمني الصبر و الإرادة بجانب العلم و المعرفة.

و الصّلاة و السلام على أشرف خلق الله نبينا و حبيبنا و على أله و صحبه إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان السبب في وجودي في هذه الحياة أمي و أبي حفظهما الله.

إلى ابنتي الغالية ابتسام.

إلى إخوتي و أخواتي و العائلة الطّيبة

إلى كل زملاء الدراسة في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة تلمسان.

سميـــــة

قائمة أهم المختصرات

1. باللغة العـربية:

ص الصفحة

ط الطبعة

ج.ر الجريدة الرسمية

ج.ج.د.ش الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.م.إ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

قا.أ قانون الأسرة

2. باللغة الفرنسية:

Ed : Edition (s)

Et ali : et les autres (d'autres ceauteurs existent)

Ibid : à l'endroit indiqué précédent ou de méme.

Idem : à l'endroit indiqué précédement ou de méme.

J.O.R.A : journal official de la république Algérienne

مقدمة

إن ما شهدته السّاحة العالمية و خصوصًا العربية منها من ثورات أطلق عليها مصطلح الربيع العربي، وما حملته من تفويض بنية الدولة الوطنية وحرمان المواطن من الأمن والعيش الكريم في دولته الموجودة أصلًا لخدمة مواطنيها.

فمحاولة معرفة حدة العلاقة بين الفرد ودولته و التّشنخ الحاصل بينهما لخلق هذا الخرق غير الطبيعي لدولة تحترم قيم الديمقراطية والمساواة وحتى تتعزّز الرابطة بين الأفراد ودولتهم في مظلة المواطنة التشاركية والفعالة فَتُكَوِنُ الدولة فعلاً في خدمة مواطنيها بالآليات التي تعزز و تجسّد الحقوق باعتبارهم مواطنين و ليسوا رعايا.

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدّراسة لتناول مفهوم المواطنة في الجزائر في البنية القانونية منها، كون مفهوم المواطنة له عدّة دلالات و مضامين سياسية واجتماعية.

تزداد اهمية الدراسة في الوقت الحالي، كون المواطنة بحدّ ذاتها صارت مدخلا للأطماع الإستعمارية في تفويض الدولة الوطنية في إحداث الشرخ بين المواطن و دولته بإثارة النزاعات العرقية و الطائفية و الجوهرية.

فهذه الدّراسة تناولت مفهوم المواطنة النظري و التطبيقي في الوائع الجزائري و كانت هناك عدّة أسباب و دوافع لإختيار الموضوع منها موضوعية و ذاتية، تمثلت فيما يلي:

الدوافع الموضوعية:

تتمثل في أن مبدا المواطنة أثير نقاش و جدال كبير حول مفهومه في الأوساط القانونية والسياسية والإجتماعية فَعُني بدراسات جمّة، وأثيرت خلاله اختلافات ومقاربات عديدة، فكانت محاولة الباحث في فهمه قانونيا ومحاولة تحليله بشكل موضوعي و علمي.

الأهمية البالغة التي تفيها مساحة حقوق المواطنين من الهيئات الدولية و ما تعنيه من التأثيرات السلبية التي قد تحدثها على السيادة القومية للدولة.

الدوافع الذاتية:

بما انّ تخصص الباحث كان في القانون العام المعمّق و درس حقوق و حريّات الإنسان بإسهاب خلال مشواره الدراسي كانت الرّغبة الذاتية في تناول الواجبات الجانب الآخر في إحداث التوازن المعرفي.

محاولة معرفة و كشف التجربة الجزائرية في تكريس مبدأ المواطنة قانونيا و واقعيًّا في المجتمع الجزائري كون الباحث مواطن جزائري.

لقد اعترضت الباحث صعوبات عديدة في الإحاطة بموضوع البحث تتمثل فيما يلي:

تقدير المواطنة فكرة قانونية و اجتماعية و سياسية في آن واحد متداخلة فيما بينها، فتناولها من الجانب القانوني البحث يصعب بمكان للإستخلاص مواضيع القانونية منها عن الجوانب الاخرى.

نذرة المراجع العلمية من كتب قانونية و مذكرات التي تتناول موضوع المواطنة بالمكتبة الجامعية.

مشكلة الدراسة:

إن لبنية المواطنة عدّة دلالات فهي ترتبط بواقع الأفراد والدّولة عبر ممارسات واقعية في حياة الأفراد والمؤسسات، وبناءً على هذا فإن إشكالية الدّراسة جاءت كالتّالي:

ما مدى تكريس مبدأ المواطنة في الجزائر؟

تتفرع عن الإشكالية المطروحة التساؤلات الفرعية التّالية:

ما هو مفهوم المواطنة وما هي المبادئ والقيم المؤسسة لها؟

ما مدى تطبيق مبدأ المواطنة في الجزائر و ضمانات ممارستها؟

ما هو واقع المواطنة في الجزائر والتحدّيات التي يواجهها؟

منهجية الدراسة:

تقدمني دراسة هذا البحث الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لإرتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالظواهر الإنسانية وذلك بجمع المعلومات المتعلّقة بالموضوع و تحليلها و الرّبط بين الأسباب والنّتائج، كما أنها تستدعي الإستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور فكرة المواطنة عبر مختلف المراحل التاريخية، إضافة إلى أنّه يسمح بفهم الحاضر أو على الأقل هو أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المرتبطة بالأوضاع القائمة.

تقسيم الدّراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم سنقّسم هذه الدّراسة بنيويّا إلى فصلين تسبقهما مقدمة تتضمن الإطار المنهجي كما تعقبهما خاتمة تتضمن أهم نتائج الدّراسة.

الفصل الأول: يهدف إلى تحديد ماهية المواطنة من تحديد: مفهوم المواطنة في المبحث الاول، والمبادئ والقيم التي تقوم عليها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: يسعى إلى إبراز مدى تطبيق مبدأ المواطنة في الجزائر وذلك بتناول حقوق و واجبات المواطنة في الجزائر و ضمانات ممارستها في المبحث الأول، و واقع ممارسة المواطنة و تحدياتها في الجزائر في المبحث الثاني.

الفصل الأول
ماهية المواطنة

الفصل الأول: ماهية المواطنة

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية و قانونية ساهمت في تطوير المجتمع الإنساني بشكل كبير، إلى جانب الرقي بالدّولة و المساواة و العدل و الإنصاف، و ضمان الحقوق و الواجبات و تبني الديمقراطية و الشفافية في الحكم على الشّراكة في تسيير الشأن العام.

إن المواطنة ليست مجرد حقوق و واجبات مدونة، و مؤسسات و بنيات مادية فحسب، و إنما هي تفاعل مستمر بين مكوناتها بما في ذلك العنصر البشري الذّي يُعدُّ الحجر الأساسي فيما كونه هو المنطلق والمستهدف و الوسيلة.

و سيتم التطرق إلى ماهية المواطنة في هذا الفصل، وهذا يدفعنا إلى الحديث عن مفهوم المواطنة في المبحث الأول، و التعرُّض إلى المبادئ و القيم التي تقوم عليها المواطنة في المبحث الثاني.

الـمبحث الأول: مفهوم المواطنة

تشير دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بانها علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون ثلث الدول، وبما تتضمنه ثلث العلاقة من واجبات و حقوق في ثلث الدولة و تؤكد كذلك على ان المواطنة تدل ضمنًا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، و تختم مفهومها للمواطنة بأن هذه الأخيرة على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقا سياسية، مثل حق الإنتخاب و تولي المناصب العامة[1].

و تذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة Citiz enship هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، و هذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة و الجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سايقًا، وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت و حق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم ببعض الواجبات، مثل واجب دفع الضرائب، والدفاع عن بلدهم[2].

و تعرف موسوعة كولنير الأمريكية citizen ship و تقصد بها مصطلح المواطنة و مصطلح الجنسية دون تمييز بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالًا[3].

---

[1] Encyclopaedia Bsitarnnic a Inc ; 1992 : Vo1.3p. 332.

[2] World Book Internnational ; vol. 4 ; p15.

[3] بشير نافع و آخرون، المواطنة و الديمقراطية في البدان العربية، مذكرات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص308.

المطلب الأول: مشتملات المواطنة

لمفهوم المواطنة عدّة دلالات تطورت عبر السياق التّاريخي من المواطنة الأثينية عند الإغريق إلى المواطنة المعاصرة نحاول أن نتعرف على التطور التاريخي لمفهوم المواطنة (الفرع الأول) وعلى مظاهر المواطنة ومقتضيات ممارستها (الفرع الثاني) و على أهمية المواطنة (الفراع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة

المواطنة في العصور القديمة لم تكن بالمفهوم المعاصر و إنما مرّت عبر مراحل متعددة وفق نضالات مستمرّة قامت بها أجيال لإقرار الحقوق الإنسانية و ترسيخ مبدأ المواطنة في المجتمعات الإنسانية المختلفة. لذا نحاول أن نبرّر أهم مراحل التطور كالآتي:

البند الأول: مرحلة مواطنة دولة المدينة

لقد عرف التاريخ القديم عبر الحضارات القديمة فكرة المواطنة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً– المواطنة عند الإغريق: فقد عرف الإغريقيون المواطنة و حُبَّ الوطن، فدولة إسبرطة كانت تتميز بنظام عسكري صارم في تربية أبناءها على الامور الرياضية العنيفة، تهتم بتقوية أبدان الذكور حتى يبلغوا أقصى درجات القوة الجسميّة، أمّا الإناث فكُنّ يتلقين من الوسائل التربوية ما يُعينهنَّ على إنجاب ذرية قوية و من ثمّ فبعد التربية البدنية ينشغل الإسبرطيون بالشُّؤون العسكرية، فكان هناك شعور عسكري قوي وسائد بين الأفراد بالإنتماء إلى الدولة أقوى من العائلة، ومن ثمة فقد حققت إنتصارات عسكرية ضخمة بفضل تعبئة شعور أفرادها نحو الدِّفاع و الأمن كهدف وضعته نصب أعينها[1].

شكلّت الممارسة الديمقراطية لِأثينا النموذج الأقرب لمفهوم المواطنة المعاصرة في التّاريخ القديم، حيث نجح بتحقيق المساواة على قاعدة المواطنة بين الأفراد المتساويين، وذلك من حيث إقرار حقّهم في المشارعة السياسية الفعّالة وُصولًا إلى تداول السلطة و تولي المناصب العامة بالنسبة للذكور، أمّا النساء فتمتعوا بحقوق

[1] حسين فريجة، المواطنة، تطورها و مقدماتها، مجلّة المنتدى القانوني، العدد7، الجزائر 2010، ص18.
على الرابط التالي:
http://univ-baskra.dz.8080/sspin/Bistsream/12.34.56989/162151/m7a2.pdf : 22-05-2016 ;13.00

مدنية مقيدة و هذا ما يقرب مفهوم المواطنة في دولة أثينا من المفهوم المعاصر للمواطنة اليوم، و هو ما يمكن تسميته بِـ "المواطنة الأثينية"[1].

ثانيا– المواطنة عند الفراعنة: في الحضارة الفرعونية تؤدي الكتابات التاريخية على ان جميع السلطات الدينية و الدُنيوية تكون في يد فرعون "بتفوي" من الألهة حسب زعمه، فإمتلك الأرض و اشترط على مزارعيها سداد الضريبة له وحده، وسع الفكرة هذه لدى الشّعب بمساعدة الكهنة، فكانت لهم امتيازات خاصة وأسند المناصب الهامة للأشراف اللّذين مثّلُوا الطبقة تعلو أفراد الشعب، فلا تخضع الأوامر الفرعونية التي يخضع لها أفراد الشعب، أما في عهد الدولة الوسطى من العصر الفرعوني لم يعُد الملك إلهًا، ممّا حققت قدرًا من المواطنة الاجتماعية في خضوع الحكام و الأمراء[2].

ثالثًا– المواطنة عند الرّومان: في الحضارة الرومانية تجاوزت المواطنة نظامها الجغرافي حدود المدينة (روما)، فأعطى قانون جوليا (Lex julia) سنة 90 قبل الميلاد المواطنة لمئات الآلاف عبر إيطاليا أي خارج مدينة روما، ثم أدخل "يوليوس قيصر" حالة المواطنة إلى شمال إيطاليا، وباتت تقوم على الواجبات والحقوق[3]، فالمواطن الرومي كان عليه القيام بواجبات أساسية كالخدمة العسكرية و تسديد الضرائب في مقابل حق الزّواج من مواطنين اخرين و حق التعامل مع مواطن روماني كما كان يتمتع بالحماية من السّلطة التي يُجسّدها حاكم الإقليم خارج الإمبراطورية[4].

---

[1] عبد الخالف يوسف سعد، المواطنة و تنميتها لدى طلّاب التعليم قبل الجامعي رؤية مقارنة، المركز القومي للبحوث التربية و التنمية، القاهرة، 2004، ص13 وما بعدها.

[2] عدنان السيد حسين، المواطنة في الفكر العربي، منتدى الفكر العربي، الربا هـ ، 2008، ص4

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص18، 19.

[4] عدنان السيد حسي، المرجع السابق، ص5.

البند الثاني: تطور مفهوم المواطنة الدينية

تجسّدت المواطنة الدينية في الديانات السماوية، اليهودية المسيحية، و الإسلامية و ذلك على النحو التالي:

أولًا– الديانة اليهودية: تقوم المواطنة عند اليهود على فكرة التمييز و التحريف و الإستغلال لإعتقادهم أنهم "شعب اللّه المختار"، فقد عملت الدولة اليهودية في العصر الحديث من أجل منع الأطفال الفلسطنيين بموجب قانون من أجل ضمان عدم حصولهم على الجنسية رغم أنهم ولِدُوا في إسرائيل، و تجريدهم من حق المواطنة التي تتيح لهم العيش على أرض الأباء ة الأجداد[1].

ثانيًا– الديانة المسيحية: إذا كان جوهر و فحوى المواطنة هو تحقيق المساواة والعدل بين مواطني الدولة دون تمييز على أساس الجنسية أو اللّغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة، فإنها بهذا المفهوم ليست مستحدثة كما يقول الباحثون، وإنما هي مستمدّة على نحوٍ لا شك فيه من الديانة االمسيحية والإسلامية، و هما أسبق في الظهور و الإنتشار من الاتفاقيات الدولية و الدساتير الحديثة، فقد تضمنت تعاليم المسيح عليه السلام معاني أسمى من العدل و المساواة نذكر منها:

"لا يكن بينكم شيء بروح التحزُّب و الإفتخار بالباطل، بل بالتواضع ليعتبر كل واحد منكم غيره أفضل لمرا من نفسه، مهتما لا بمصلحته الخاصة فقط، بل بمصالح الأخرين أيضًا"، "أحبوا أعدائكم، أحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، باركوا الأعينكم، صلُّوا لأجل الّذين يُسيئون إليكم."[2]

ثالثا– الديانة الإسلامية: لقد وضعت الدّولة الإسلامية فلسفة المواطنة في الممارسة والتطبيق، و فنّنتها في المواثيق و العهود الدستورية منذ اللّحظة الأولى لقيام هذه الدّولة في السنة الاولى للهجرة، ففِي أول دستور لهذه الدولة تأسست الامة على التعددية الدينية، وعلى المساواة في الحقوق و الواجبات بين المواطنين

---

[1] حسين فريجة، المرجع نفسه، ص19.

[2] محمد العمدة، المواطنة في الإسلام والمسيحية، جريدة الوفدني الخميس 2 يونيو 2011.
http://www.alwafd.org/index.php?option=com-comtent&view=article&id=52186:%c7%E1%E3%E6%C7%D8%E4%C9%DD%ED%C7%E1%C5%D3%E1%C7%E3%E6%C7%E1%E3%D3%ED%CD%ED/C9&catid=28:%E3%DE%C7%E1%C7%CA&Iterid=280

المتعددين في الدّين والمتَّحدِين في الامة و المواطنة، فنصُّ هذا الدستور –صحيفة دولة المدينة– على أنّ اليهُود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، و أنّ لهم النصر و الأسوة مع البرّ من أهل هذه الصحيفة، ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، و أنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، و أنّ بينهم النُّصح و النصِيحة و البر دون الإثم، هكذا تأسست المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية منذ اللّحظة الأولى[1].

و يمكن القول بأن المفهوم الأساسي للمواطنة ينطلق من خلال القواعد والأسس التي تبنى عليها الرُؤية الإسلامية لعنصري المواطنة، و هما الوطن و المواطن وبالتالي فإن الشّريعة الإسلامية ترى أن المواطنة عي تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد، وعناصر الامة وهي الأفراد والمسلمين و الحاكم والإمام و تُتوّج هذه الصِّلات جميعًا التي تجمع المسلمين و حاكمهم من جهة، وبين الأرض التي يُقِيمون عليها من جهة أخرى، فمفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي هي: "مجموعة العلاقات و الرّوابط و الصِّلات التي تنشأ بين دار الإسلام و كلّ من يقطن هذه الدار سواء كانوا مسلمين أو ذميين أم مستأنسين[2].

يقول الله تبارك و تعالى: "وَ لَقَدْ كرَّمنَا بَنِي آدَمَ و حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ، وَ رَزَقْنَاهُمْ مّنَ الطَّيِّبَاتِ، وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا."[3]

قال رسول اللّه صلّى الله عليه و سلّم: "... فإنّ دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربّكم."[4]

---

[1] محمد عمارة، المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية، موقع قصة الإسلام تحميل من الرّابط التالي:
http://islam.story.com/ar/المواطنة كظل المرجعية–الإسلامية

[2] أبو بكر الهاشمي، تطور مفهوم المواطنة عبر العصور المختلفة في ظل ثورات الربيع العربي
http://www.bonhania.com/nems.php?action:vien&=280

[3] سورة الإسراء، الأية 70.

[4] رواه البخاي (1654) و مسلم (1679).

الفرع الثاني: مظاهر المواطنة و مقتضيات ممارستها

المواطنة تطبيق و ممارسة للقيم تظهر على أشكال و صور مختلفة كالمشاركة الفرعية و التلقائية والإختيارية على شكل نشاطات اجتماعية مختلفة نافعة، التشبّت بالقيم التي لها القابلية لدى المجتمع، تفكيك السلوك حسب المعايير الوطنية و العالمية التي تؤطر الحياة الفردية و الإجتماعية و الثقافية، أيضًا توجيه السلوك الأخلاقي و الشّعور بالهوية و البحث عن الحقيقة و قول الحق، كذلك التحضير و اكتساب الحس المدني الرفيع و احترام المرأة و تقديرها و العدل و التنازل و الحوار و قبول الأخر، حماية الأملاك العامة و الملكية الخاصة، إحترام القوانين السارية المفعول، احترام ديانات و معتقدات الأخرين، خدمة الوطن بإخلاص والحفاظ على مكتسباته و الدفاع عنه[1].

و عليه يقول ابن خلدون: "لما تبيّن أنّ حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدّين و سياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين:

أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها و حمل الناس عليها، و أمّا سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري (المدينة) "[2].

إن واجب الدولة الشرعي في حفظ عقائد و شرائع الدّين الإسلامي، كجزء من مسؤولية الدولة في إقامة الشّرع الإسلامي، و معالجة الدّولة للإختلافات التي تظهر بين المسلمين نتيجة لإختلاف الاجتهادات[3].

تعتبر الدولة في الشريعة الإسلامية الإطار العام و الشّامل لتحقيق و حماية مقاصد الشريعة لخلق الإنسان المتمثلة أساسًا في الضرورات الخمسة التي سنبيّنها لاحقاً، فالدولة تعد كضمان أساسي لما توفره من وسائل مادية و قانونية (قضاء، شرطة، حبسة).

---

[1] المواطنة في الجزائر، شريف الدين، تحميل على الرابط التالي:
http://philo-étlique-olafdal.net/t133-topic

[2] ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص232.

[3] محمد أحمد، سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشّرع الإسلامي، دار النهضة الإسلامية، ص101.

الفرع الثالث: أهمية المواطنة

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية و قانونية و سياسية ساهمت في تطوير المجتمع الإنساني بشكل كبير بجانب الرُّقي بالدولة إلى المساواة و العدل والإنصاف، و إلى الديمقراطية و الشفافية، وإلى الشّراكة و ضمان الحقوق و واجبات، و عليه فهي ذات أهمِّية لأنها تعمل على رفع الخلافات و الإختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع و الدولة في سياق التدافع الحضاري، أ, تذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يسمح من تقوية ترابط المجتمع و تعلُّق المواطن بوطنه و دولته و تدفع إلى تطوير مجتمعه عامّة و وطنه خاصّة و الدِّفاع عنه.

فتفعيل حق المواطنة في المجتمع هو الألية الناجحة للحدّ من الفتن و الصِّراعات الطائفية و العرقية و الجنسية في أي مجتمع على قدم المساواة و عدم التّمييز[1].

أيضًا تحفظ على المواطن حقوقه المختلفة و توجب عليه واجبات اتجاه دولته، بمعنى أنها تحفظ على الدولة حقوقها اتجاه المواطنيين و تؤدي إلى الرّفع من الثقة لدى المواطنين و الدولة في اتجاه أحدهما للأخر، بما يحقق لحمة النسيج الإجتماعي للمجتمع[2].

تضمن المساواة و العدل و الإنصاف بين المواطنين أمام القانون و خدمات المؤسسات و امام الوظيفة العمومية و المناصب في الدولة، و أمام المشاركة في المسؤوليات على قدم المساواة و أمام توزيع الثروات العامة،و كذلك أمام الواجبات من دفع الضرائب و الخدمة العسكرية و المحافظة على الوطن و الدّفاع عنه، فالمواطنة هي الحق الفردي لكل أبناء الوطن، والتّمتع بكل خيراتِه[3].

تعترف بالتّنوع و التّعدُد العرقي و اللُّغوي و الإيديولوجي و السِّياسي و الثقافي و الطائفي و الإقتصادي و الاجتماعي و ترتفع عنه في العلاقة بين المواطن و الدّولة، و تعمل على صوف هذا التنوع و التّعدد واحترامه، مع توفير قنوات و ممرّات المشاركة و التعاون والتكامل من أجل إثراء المضامين والمفردات الدنية

---

[1] حسين جمعة، الوطن والمواطنة، مجلة الفكر السياسي، سوريا، العدد 25، 2006، ص30.

[2] مجدي خليل، حقوق الإنسان و حقوق المواطنة، متحصل عليه:
http://www.omcoptic.com/n2008/magdy-khalil-6-08-htm.

[3] ياسر خالد عبد بركات، مبدأ المواطنة و استحقاق الدستور الدّائم متحصل عليه:
http://masr.net/activities/07.htm.

والحضارية للمواطن و الوطن معًا، وبذلك تقع الدولة في نفس المسافة بين مكونات المجتمع في إطار من الحياد و إحترام الجميع و تفعيلهم، فالمواطنة هي إطار يستوعب الجميع، فهو يحافظ على حقوق داخلية والأكثرية في نطاق مفهوم المواطنة الجامعة، فالمواطنة هي المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أو المذهبية أو القبلية أو العرقية أو الجنسية فكل مواطن له كامل الحقوق و عليه كل الواجبات[1].

المطلب الثاني: الإيطار القانوني للمواطنة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحديث عن المواثيق الدولية و التي تعد تكسليا للتقنين الداخلي والتي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و سنحاول تبيان موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ثم نعرج عن كيفية تناول الشريعة الإسلامية لمفهوم المواطنة.د

الفرع الأول: المواطنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمدت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صودق عليه و هو ما تؤكده أول وثيقة دستورية لها في المادة 11 من دستور 1963[2] حيث نصت على :"موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإنضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الإنتهاك وقد صدر هذا الإعلان في قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10ديسمبر1948 بوصفه المعيار العام لإنجازات جميع الشعوب و جميع الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان وهو يتضمن حقوق عديدة مدنية و سياسية و إقتصادية وإجتماعية و ثقافية يستحقها الناس في كل مكان.

و قد صدر بهذا الإعلان العالمي في بداية الأمر أن يكون بيانا للأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها،ومن ثمة لم يكن الإعلان جزء من القانون الدولي الملزم، بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا، فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من

---

[1] مجدي خليل، مرجع سابق، ص

[2] دستور سنة 1963،المؤرخ في 10- 09- 1963 ،ج.ر رقم 64،سنة 1963.

إجراءات الأمم المتحدة، كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر لإلهام لدى وضع إتفاقيات دولية كثيرة، إلى جانب إستخدامها في تلك الإتفاقيات، وفي عام 1968 وافق مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان على أن الإعلان العالمي يشكل إلزاماً بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، وقد ترك هذا الإعلان ايضا تأثيره الملموس على دساتير البلدان و قوانينها بل على قرارات المحاكم في بعض الحالات[1].

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة و ثلاثين مادة تكرس حقوق المساواة و الحرية و السلامة البدنية، وإذا أردنا تصنيف هذه الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جعلناها اربع فئات:

تتضمن الفئة الأولى الحقوق الشخصية للأفراد كحق الحياة، و الحرية و الأمن...

و الفئة الثانية تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة كحق الجنسية، حق اللجوء لكل إنسان يتعرض للتعذيب، إلا إذا كان هذا الإنسان يلاحق بسبب جريمة إقترفها وتشكل ضرارا على أمن المجتمع أو بسبب اعماله المخالفة لمبادء الأمم المتحدة، حق التنقل في الداخل و الخارج و حق الملكية.

الفئة الثالثة تتعلق بالحريات العامة و السياسية كحق الإجتماع و التجمع، حق المشاركة في الإنتخابات أو بالأحرى حق المشاركة في العمل السياسي و العمل العام، أما الفئة الرابعة و الأخيرة فتتضمن الإعلان عن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية كحق العمل حق الإنضمام الى النقابات، حق الراحة و حق التعليم[2].

و الطريف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن بعض مواده تظهر و كأنها صيغت بشكل توافقي بين طروحات الدول الغربية و الدول الشيوعية أو بلدان أوروبا الشرقية ففيما يتعلق بحق التملك نص الإعلان أن لكل إنسان سواء كان منفردا أو ضمن مجتمع الحق في التملك، وكذلك فيما يتعلق بحق التعلم حدد الإعلان بشكل واضح الأهل الأفضلية في إختيار نوع التربية التي يرغبون في تقديمها لأولادهم وأخيراً لم يشر الإعلان ولو بالتلميح الى حق الإضراب[3].

---

[1] حقوق الإنسان،أسئلة وأجوبة،وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لل'لام،نيويورك سنة 1990،ص3.ص4.

[2] محمد رامز عمار،عبد الله مكي، حقوق الإنسان و الحريات العامة، بدون دار النشر، سنة 2010، ص 112، 113.

[3] أنظر المادة 17 و المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الجزء الأول من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الذي إعمدته الجمعية العامة في 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي أعتمد عام 1966 ثم البروتوكول الإختياري والذي اعتمد عام 1966 وهو الصك المتعلق بالعهد الأخير.

الفرع الثاني: المواطنة في العهدان الدوليان

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما معاهدتان تلتزم الدول الأطراف فيهما و هي الدول التي وافقت رسميا على الإمتثال لأحكام بأن تحترم مجموعة واسعة ومتنوعة من الحقوق، وتضمن تلك الحقوق وتتخذ الخطوات التي تكفل التحقيق التام لها.

وهذان العهدان هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وقد إعتمدت العهدين الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر1966.ثم دخل كلاهما حيز التنفيذ في عام 1976.

و يتضمن العهدان إقرارا و تعريفا و تفصيلا لمعظم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يتناولان عددا من الحقوق الإضافية، وينشئ كل عهد منهما آلية تتيح الأجهزة الأمم المتحدة الإشراف على أعمال الدول الأطراف على الحقوق المكفولة بالجماعة،و في هذا السياق أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجنة معنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية كي تتولى إستعراض التقدم التي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية.

اما مهمة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فهي موكلة إلى هيئة أخرى مؤلفة من خبراء مستقلين ألا و هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]، و يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية بعدد من الحقوق تشمل حق العمل وحرية إختياره، و التمتع بشروط عمل عادلة

[1] حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 6.

ومرضية و تقاضي اجر متساوي عن العمل المتساوي، و توافر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة و الحق في الراحة و اوقات الفراغ[1].

و كذلك يعترف العهد بحق تكوين النقابات و الإنضمام إليها[2].

وحق الإضراب و الحق في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية، و هناك إقرار بضرورة منح الحماية و المساعدة للأسر و خاصة في مجال الأمومة و الطفولة، و ينص العهد الدولي على حق كل شخص في مستوى معيشي لائق، و على حق كل إنسان في التحرر من الجوع، و تتعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الإبتدائي إلزاميا وغتاحته مجانا للجميع، و جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، مع إحترام حرية الأباء و أولياء الأسر في إختيار المدارس لأولادهم و في تأمين تربيتهم دينيا وخلقيا.

و من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية و أن يتمتع بثمار النقد العلمي فضلا عن التعهد بإحترام حرية البحث العلمي و النشاط الابداعي.

أما العهدى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه يضمن لكل فرد الحق في الحياة. حيث لا يجوز حرمان إنسانا ذكرا أو أنثى من حياته تعسفا، و لايجوز في البلدان التي لا تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا في حالة الجرائم الخطيرة ووفقا للقانون، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، و لا يجوز توقيف احد أو إعتقاله تعسفا، و يضمن العهد الدولي أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية كما يقضي بأن لا يجوز سجن أي إنسان بمجدر عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي، كما ينص العهد على حرية التنقل بما في ذلك حق مغادرة أي بلد و حق إختيار محل إقامته، يؤكد العهد على ضرورة المساواة اما القضاء، و على عدم جواز العمل بالتشريعات الجنائية بأثر رجعي، و يكفل حق كل فرد أن يعترف له بالشخصية القانونية، كما يحضر التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، يضاف الى ذلك حق الفرد في حرية الفكر في تكوين الجمعيات و من الحقوق المعترف بها أيضا حق الرجل و المراة لدى بلوغها سن الزواج في التزويج وتأسيس أسرة ، و مع إقرار مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق و المسؤوليات

[1] أنظر المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

[2] أنظر المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

عند قيام الزواج و في أثناءه و لدى إنفصامه، و يعترف العهد كذلك في حق كل طفل أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة ة و المجتمع و الدولة فضلا عن حق الطفل في إكتساب الجنسية.

و يؤكد العهد كذلك على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية و في إدارة الشؤون العامة في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع غيره من المواطنين كما يؤكد على أن المواطنين سواء امام القانون وهم يتمتعون دون تمييز بحمايته.

أخيرا هناك دعوى من قبل الدول الأعضاء إلى حماية الأقليات الدينية و العرقية و اللغوية و التي قد تكون موجودة في الدول الأطراف في العهد الدولي [1] .

الفرع الثالث: المواطنة في الإتفاقيات الدولية

إن الإتفاقيات الدولية تحرص على ضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق أحكامها حتى تكون للرقابة الوطنية قوة في إحترامها و قدرة على تحقيق فعاليتها بعد تعديل القوانين الداخلية للدول مما يجعلها متفقة مع إلتزاماتها الدولية التي رتبتها على نفسها من خلال مصادقتها على تلك النصوص، و بعد أن أمست جزءا من المنظومة القانونية الوطنية[2].

ومن الأمثلة على تلك الصكوك نذكر:

إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

فأنشأت لجنة مركز المرأة بإعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و في عام 1956 إعتمدت الجمعية العامة اول صك قانوني للأمم المتحدة يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة و هو إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و تنص هذه الإتفاقية على أن من حق المرأة أن تقوم بشروط مساومة للرجل بالتصويت في جميع الإنتخابات وشغل المناصب العامة وممارسته جميع المهام العامة التي يحددها القانون الوطني

[1] محمد رامز عمار، عبد الله مكين المرجع السابقن ص 115، 116.

[2] محمد عبد الواحد، الفار، قاون حقوق الإنسان في الفكر الوظعي ، و الشريعة الإسلاميةن ص 419.

وعندما تأسست الأمم المتحدة إقتصر الأمر على 6 دول أعضاء فقط من بين كل 10 دول أعضاءهي التي إعترفت إعترافا كاملاً بحق المرأة في التصويت و اليوم يعترف بهذا الحق على نطاق يكاد يشمل العالم كله.

و في عام 1957 إعتمدت الجمعية العامة:

إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة و التي تنص على أنه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائيا بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء عقد الزواج أو بتغيير جنسية زوجها أثناء الزواج.

أما إتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى للزواج و تسجيل عقود الزواج لعام 1962 فكانت تستهدف كفالة حرية الإختيار للزوجة و القضاء على زواج الأطفال و خطوبة الفتيات قبل البلوغ و تحديد الجزاءات المناسبة عند الإقتضاء.

و النص على إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج و في عام 1967 إعتمدت الجمعية العامة إعلانا بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ينادي بتكافؤ حقوق المرأة مع الرجل أمام القانون بما في ذلك حقها في الملكيةو يؤكد انه للأبوين حقوق وواجبات متكافئة في الأمور المتصلة بالأطفال.

إعتمدت الجمعية العامة عام في1984 إتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وهذه الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1987 تعرف التعذيب بأنه " أي عمل جسدي أو عقلي يلحق عمدا على يد شخص يتصرف بصفته الرسمية، بقصد الحصول على معلومات أو على إعتراف أو بقصد المعاقبة أو التخويف اوز لأي أسباب تقوم على التمييز".

و تضيف الإتفاقية أنه لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية ومن واجب الدول الأطراف في الإتفاقية أن تمتنع عن ممارسة التعذيب في ولايتها القضائية و أن تكفل المعاقبة قانونا على التعذيب[1].

[1] حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة- مرجع سابق- ص 30 .ص 32.

الفرع الرابع: المواطنة في الشريعة الإسلامية

قال حجة الإسلام الغزالي رحمة الله عليه:" و مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"

ثم قال:" و تحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، و الزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي اريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، و القتل، و الزنى، والسرقة ، و شرب المسكر"[1]. و يكون حفظ كل واحدة من الكليات الخمس على النحو الأتي:

البند الأول: حفظ الدين و حق التدين:

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، و علاقة الإنسان بنفسه، و علاقة الإنسان بأخيه الإنسان و مجتمعه، وهو مصدر الحق و العدل و الإستقامة و الرشاد لقوله تعالى:" **إنَّ الدّين عند اللهِ الإسلام**"[2]. **و قوله تعالى:"ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين**"[3].

أما حق التدين فهو مرتبط بالعقل و الفكر وحرية الإرادة و الإختيار و القناعة الشخصية للإنسان و العقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله تعالى فقد نص القرآن الكريم على حرية الإعتقاد و حق التدين صراحة ، مع التحذير من الضلال و الفساد، **فقال تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرّشد من الغيّ**".[4]

---

[1] محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة،.. أساس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد27، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلاميةن قطر 2002، ص 71.

[2] سورة آل عمران، الآية 19.

[3] سورة آل عمران، الآية 85.

[4] سورة البقرة ، الآية 256.

البند الثاني: حفظ النفس و حق الحياة

حفظ النفس المراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، و هي مقصودة بذاتها في الإيجاد و التكوين، و في الحفظ و الرعاية، و شرع الإسلام لتكوينها:

الزواج للتوالد و التناسل لضمان البقاء الإنساني، و تأمين الوجود البشري من أطهر الطرق، و أحسن الوسائل[1]، و الحق في الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، و لكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البار، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل إعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام.

البند الثالث: حفظ العقل و حق التفكير و الحرية.

العقل مناط التكريم و التفضيل للإنسان، قال القرطبي رحمه الله:<و إنما التكريم و التفضيل بالعقل>. وقال:<و الصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكيف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه>[2].

أما حق التفكير و حرية الرأي و التعبير فهو يرتبط بالعقل، حتى بالتدين و الإعتقاد، و أن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية، لإعمال العقل، و حثه على الإنطلاق و العمل، و النظر في الكون و الحياة، و في الأرض و السماء، ومنحه الحرية في الإعتقاد و التدين، و حرية التفكير المرتبط بالبحث و الإختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، و الإستفادة مما فيه، و حرية التعبير و الدعوة إلى الخير، و حرية العمل، والمسكن، و الإنتقال، وغيره.

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 98

[2] تفسير القرطبي، ج 10، ص 294.

البند الرابع: حفظ العرض(النسل) و حقوق الأسرة

العرض فرع من النفس الإنسانية، و الأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، و يأتي حفظ النسب أو العرض أمرا حاجيا ووسيلة له... و العرض ما يمدح به الإنسان أو يذم.

أما حقوق الأسرة فيرتبط بحفظ النسل و العرض و تكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنسانين وهي نواته و عماده، لأن الإنسان يولد فيها و ينشأ في أحضانها.

البند الخامس: حفظ المال و التملك

المال هو ما يقع عليه التملك، و يستبد به المالك عن غيره، و هو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش و تبادل المنافع و الإستفادة من جوانب الحياة الكثيرة.

حق التملك و يعني الإعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، و تمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والإستفادة منه و إستغلاله... و الأمل أن يكون فيه الأعيان، ثم قرر في المنافع و الحقوق، و اليوم شمل الحقوق الأدبية[1] .

[1] – المواطنة بين الحقوق و الواجبات في الجزائر، رسالة ماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2014-2015، ص 60.

المبحث الثاني: المبادئ و القيم التي تقوم عليها المواطنة

إن مفهوم المواطنة يقوم على مجموعة من المبادئ و القيم الأساسية و التي سنحاول تحديدها من خلال مطلبين الأول يتعلق بمبدأ المساواة و الثاني يتضمن الحق في الإختلاف و التضامن.

المطلب الأول: المساواة وعدم التمييز

تمثل المساواة المبدأ و الركيزة الأساسية للمواطنة، لكي يتمتع الشخص بالمواطنة يجب أن نعترف له بالمساواة مع غيره حتى لا يتعرض للتمييز أو الإقصاء.

كما أن عدم التمييز يعتبر كنتيجة لمبدأ المساواة نحاول التعرف عليه في الجوانب التالية:

الفرع الأول: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية

لقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 02 منه مضمون المساواة كما يلي:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، لاسيما التمييز بسببالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولود، أو أي وضع آخر.

و فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواءا كان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أوخاضعا الى قيد آخر على سيادته"[1].

و الحق في المساواة بين جميع الناس هو أساس الحرية حسبما جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

إنّ الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، و من حقوق متساوية و ثابتة، يشكل وفقا للبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنيةبرحقوق الإنسان الوثائق العالميةن المجلد الأولى دار الشروق، ط1، القاهرة، 2003، ص28.

والعدل و السلم في العالم ، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية، وكذالك بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية...[1].فعندما يتعرضا الإنسان للتمييز و الإقصاء فإنه يفقد كرامته الإنسانية التي هي متأصلة فيه و ملتصقة بذاته البشرية بذلك أعتبرت المساواة المصدر الأساسي للتمتع بكافة الحقوق و الحريات[2].

الفرع الثاني: مظاهر المساواة

لقد نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على أن << الناس جميعاً سواء أمام القانون و يتمتعون دون تمييز بحق متساوي و في التمتع بحمايته>>[3].

لدى تتجسد مظاهر المساواة في شكلين أساسين وهما :

أ- **المساواة في القانون:** و ذلك يعني أن يكون مضمون القانون متساويا عندما يعترف القانون بنفس الحقوق لكل الناس من دون تمييز على أي أساس كان اوعلى أي شكل من الأشكال.

ب- **المساواة أمام القانون:**تعني أن ينال جميع الناس حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم مهما كانت إختلافاتهم بإعتبار أن القانون بخصائصه العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير إستثناء، وقد كرس الدستور الجزائري سنة 1996 هذا المبدأ من خلال مادته29.

---

[1] محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص 97.

[2] حفيظة شقير، الشباب و امواطنة الفعالة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وإغتتلاف حافلة المواطنة، تونس أفريل 2014، ص 4، تحميل من الرابط\: http ;// www.unfpa.tunisie.org/images/stories 2014/ publication/ mamel bus. citoyen.pdf.

[3] محمد سريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 88.

الفرع الثالث: تعريف التمييز في الاتفاقيات الدولية

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري لسنة 1965 أن:<أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل، يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة>.

كما تعرف المادة الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء، التمييز<الغرض من هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره و أغراضه، توهين أو إحباط لإعتراف المراة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على اساس المساواة بينها وبين الرجل >[1].

الفرع الرابع: تحقيق المساواة باللجوء الى التمييز الايجابي

التمييز الايجابي هو التمييز المنصوص عليه في بعض القوانين و الإتفاقيات و الذي يتم الإلتجاء إليه بصفة مؤقتة عند صعوبة تحقيق المساواة أو بغاية توفير الظروف الملائمة لتطبيق المساواة المنشودة لفائدة بعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهمشين ،أما بالنسبة للتمييز الإيجابي للنساء يهدف الى تجاوز مظاهر التمييز في الواقع و التي تحول دون تحقيق المساواة في بعض المجتمعات، و في هذا الإتجاه نصت الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء على إمكانية توخي هذا الإجراء بالنسبة للنساء لتتمكينهم من التمتع بالمساواة التامة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي تقتضي أنه:< لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تميزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقيات، و لكنه ينبغي الأ يستتبع، على أي نحو ، للأبقاء على معايير فير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة>[2].

---

[1] محمد شريف بسيوني/ المرجع السابق ، ص 440.

[2] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 444.

المطلب الثاني: الحق في الإختلاف و التضامن

يشكل كل من الإختلاف و التضامن مبادئ و قيم هامة تسهم في تأسيس المواطنةالى جانب مبدأ المساواة و عدم التمييز و نحاول أن نبينهما من خلال هذا المطلب أن نبين مفهوم هذا المبدأين ثم أساسها القانوني.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإختلاف

حق الإختلاف هو حق الفرد في أم يكون مختلفا ويعبر عن ذلك التميز و التفرد بكل حرية و دون أن يضطر الى بسبب التصورات النمطية stéréotypes و الأحكام المسبقة préjuges الى إنكار ما يجعله مختلفا أو إخفاء عناصر تفرده بهدف التطابق أو التشابه مع المجموعة و الإندماج فيها دون رفض أو إقصاء[1].

الفرع الثاني: الأسس القانونية لحق الإختلاف

نصت ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 في ديباجته على ما يلي:<<نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على انفسنا أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب جميعا...>>[2] .

كما اعتبرت إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري في ديباجتها أن :< أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا و مشجوب أدبيا وظالم و خطر إجتماعيا ، و بانه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية و السليمة بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم و الأمن بين الشعوب و الإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا على جنب حتى في داخل الدولة الواحدة >[3].

---

[1] حفيظة شقير، المرجع السابق، ص19.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص2.

[3] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق ، ص 385.

الفرع الثالث: مفهوم التضامن

ينبع مبدأ التضامن من الضمير الجماعي conscience collective الذي يفرض لكي يتواجد مجتمع ما أن يعي هذا الأخير بأن مصلحته الجماعية تعني أن أعضاءه محتاجون للبعض و أنهم يكملون بعض و لا بد لهم من التضامن في ما بينهم، فهو يقوم على فكرة مساعدة الفرد للغير ولذلك فهو يناقض الأنانية و الفردانية individualisme [1] .

الفرع الرابع: اساس التضامن في المواثيق الدولية

لقد تأسست منظمة الأمم المتحدة على مبدأ التضامن بين الشعوب و من ضمن النصوص الدولية الهامة التي اقرت هذه القيمة نجد:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الشعوب:الذي إعتمدته منظمة الأمم المتحدة سنة 1976 و الذي أورد في مادته الثامنة عشر أنه عند ممارسته كافة الحقوق الواردة بالإعلان،<كل شعب مطالب بضرورة مراعاة التوفيق بين تنميته الإقتصادية و التضامن بين كافة شعوب العالم>.

ب- إعلان الألفية للتنمية: سنة 2000 الذي نص في فصله السادس على ما يلي:

< إننا نعتبر قيمة اساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي و العشرين ومن هذه القيم:التضامن- يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف بصورة عادلة وفق لمبادئ الإنصاف و العدالة الإجتماعية الأساسين، ومن حق الذين يعانون ، أو الذين هم اقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من اكبر المستفيدين> [2] .

[1] حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 22.

[2] حفيظة شقير، المرجع نفسه، ص 20.

الفصل الثاني
تطبيق مبدأ المواطنة في الجزائر

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ المواطنة في الجزائر

إرتبطت المواطنة في المجتمع الدولي المعاصر بمفهوم الدولة الحديثة، التي إرتقت بالمواطن من الإحتماء بالجهة أو الطائفة و العشيرة أو القبيلة أو بثقافة محلية أو بالمذهب إلى مستوى أرحب في إطار المجموعة الوطنية الكبرى.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول في حقوق وواجبات المواطنة في الجزائر وضمانات ممارستها، أما المبحث الثاني فيه واقع ممارسات المواطنة وتحدياتها في الجزائر.

المبحث الأول: حقوق وواجبات المواطنة في الجزائر وضمانات ممارستها

نعيش اليوم في عالم سريع التغير طغت فيه العولمة و الإنفتاح أمام التواصل الثقافي المعلوماتي بين دول العالم، مما خلق حاجة كبير إلى إرساء قيم المواطنة، وشخصيات أفراد كل المجتمع من أجل ت؛ضيره تحضيراً جيداً للمشاركة إيجابيا في الحياة مع تأدية كاملة لواجباته و تحمل مسؤولياتهن وسنحاول من خلال المطلب الأتي أن نبين كيف تناولت المنظومة القانونية الجزائرية مفهوم المواطنة بما في ذلك الدستور و النصوص التشريعية.

المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية

إهتمت الجزائر شأنها شأن غالبية دول العالم بتضمين مواد دساتيرها إعترافاً بالحقوق و الحريات العامة نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية بإعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة و أول وأهم ضمان للحقوق و الحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن جزءا على مخالفة القواعد القانونية الدستورية.

الفرع الأول: المواطنة في الدستور الجزائري

قد عملت الجزائر منذ نيلها الإستقلال على وضع نصوص دستورية تأكيدا منها على إعترافها بحقوق الإنسان ورسم سبل حمايتها، إذ طرحت الجزائر اربعة دساتير جاء الأول في سنة 1963 [1]كأول دستور جزائري بعد عام واحد من الإستقلال، تلاه دستور سنة 1976 [2] و الذي جاء إستجابة لطموحات الشعب الجزائري في بناء الإشتراكية(حسب الخطاب الرسمي) مروراً بدستور سنة 1989 [3] الذي جاء على خلفية أحداث أكتوبر 1988، وصولا ألى دستور 1996، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

جاء في ديباجة الدستور[4]بأنه:< الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة و يكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة و الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل ابعاده>. إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و كذا العهدين الدوليين لعام 1966 و نصت على

---

[1] دستور سنة 1963، المؤرخ في 10- 09 -1963، ج ر رقم 64، سنة 1963.

[2] دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76- 77 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر. عدد 94 سنة 1976.

[3]دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28.02-1989 يتعلق بتعديل الدستور، ج ر. عدد09 لسنة 1989.

[4] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

أن:<تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهذافه>[1].

لقد تم النص على ضمان الحقوق و الحريات للمواطن الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في فصل كامل و هو الفصل الرابع و الذي حوى حوالي 42 مادة حددت بوضوح حقوق المواطن الجزائري.

البند الأول: الحقوق الفردية

لقد تنوعت الحقوق الفردية ما بين حقوق سياسية و مدنية و أخرى إقتصادية و إجتماعية و ثقافية.

أولا: الحقوق المدنية و السياسية.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 32 منه على المساواة أمام القانون دون التمييز بين المواطنين سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر إما شخصي أو إجتماعي كما نصت المادة 33 منه على أن :< الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، شروط إكتساب الجنسية الجزائرية و الإحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون>. أما المادة 39 منه فنصت على حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأسياسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية.

و قد اضاف التعديل حقوقاً و حريات جديدة لم تمن معروفة من قبل على غرار المادة 36 منه التي تنص على أنه "< تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء و الرجال في سوق التشغيل> و المادة 45 التي منحت المواطن الحق في الثقافة، و المادة 49 التي تضمن حرية التظاهر السلمي.

كما تم رفع التجريم عن الصحافة و في ذلك نصت المادة 50 منه على أنه:< حرية الصحافة المكتوبة والسمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة، و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلي، ولا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم، نشر المعلومات و الأفكار والصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية>.

[1] المادة 31 من التعديل المشار إليه أعلاه.

و لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات المادة 57 التي نصت على أنه للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية و الجديد الذي جاء به التعديل هو الإستئناف في مادة الجنايات لأول مرة في الجزائر من خلال المادة 160 التي تنص على أنه:< تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها>.

و أيضا المادة 68 التي نصت على أنه:< للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة > ثم ايضا في المادة 51 التي تنص على أنه:< الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن ، لا يمكن أن تمس ممارسته هذا الحق بحياة الغير خاصة، و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني>[1].

ثانيا: الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

لقد نصت المادتين 43 و 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حرية الإستثمار و التجارة وكذا حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي و حقوق المؤلف.

أما المادة 45 فقد نصت على ما يلي:< الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث اتلثقافي الوطني المادي و الغير المادي و تعمل على الحفاظ عليه>.

و لم ينسى المؤسس الدستوري حق التعليم الذي يعتبر أساسيا و جعله مجاني و إجباري ضامنه الدولة حق التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني طبق لنص المادة 65 منه .

لترد الماد 66 مانحة حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية ومكافحتها و تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، أما حق العمل و شروطه الأساسية المتمثلة في الحماية و الأمن و النظافة فقد إعتمدته المادة 69، لتمنح المادة 70 لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 71 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، ليتضمن التعديل الدستوري ن ج ر رقم14 لسنة 2016.

والمتمثلة أساسا في منعه إذا مس ميادين الدفاع الوطني و الأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العمومية للمجتمع.

و لم يتوانى المشرع عم وضع مادة نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة و المجتمع هي المادة 72، و ارفقها بحق التمتع بظروف معيشية جيدة لكل لم يبلغ من العمل أو الذين لا يستطيعون القيام به أو عجزوا عنه نهائيا حسب المادة 73.

البند الثاني: الحقوق الجماعية

لقد ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الحقوق الجماعية التي تتمثل في: حق المحافظة على السيادة و الإستقلال الوطنيين، ودعمهما، المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنيتين، ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الإزدهار الإجتماعي و الثقافي للأمة، ترقية العدالة الإجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء إقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية و البشرية والعلمية، حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من اشكال التلاعب، أو الإختلاس أو الرشوة، أو التجارة الغير مشروعة، أو التعسف، أو الإستحواذ ، أو المصادرة غير المشروعة، طبقا لنص المادة 9 منه .

كما نصت المادة 11 على حق الشعب في إختيار ممثليه.

الفرع الثاني: المواطنة في القوانين العضوية

بعد التنصيص على حقوق وواجبات المواطنة في الدستور تأتي مباشرة القوانين المختلفة لتجسيد مضامين المواد الدستورية بشيء من الدقة و التفصيل فهي قوانين أشرفت عليها قطاعات متخصصة لها من الذراية بمكان.

البند الأول: قانون الإنتخابات[1]:

بالرجوع إلى أحكام المادة 50 من الدستور التي تنص على:<< لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب>> فيعتبر الإنتخاب [2] الوسيلة الممتازة لتعزيز مشاركة المواطنين في المساهمة في الشؤون العامة كما يجسد ذلك المسعى، فالمواطنون مدعوون للإنخراط و تشكيل مختلف المجالس التمثيلية بما تقتضيه مختلف الأنظمة و الوضعيات القانونية.

الفرع الثالث: المواطنة في القوانين العادية

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نعرج على جل القوانينن كل على حدة، نحاول أن نستشف موقع المواطنة في مختلف النصوص لأهميتها و تأثيرها المباشر على المواطنين ومنها:

البند الأول: قانون الولاية[3]، قانون البلدية[4]:

تعتبر المجالس المنتخبة – المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي- الفضاء المناسب للممارسة والمساهمة الفعلية للمواطنين في تسيير الجماعات الإقليمية للدولة، بالرجوع إلأى نص المادة 10 من قانون البلدية أن:" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجواري، يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات و اولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ومكن في هذا المجال من إستعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل افعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين>، كما أشارت المادة 12 من نفس القانون

---

[1] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ، عدد 1 لسنة 2012.

[2] المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخاب:< يعد ناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر(18) سنة كاملة يوم الإقتراع زكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بها>.

[3] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، ج ر .عدد 12 لسنة 2012.

[4] قانون رقم 19-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

أيضا على أنه :< ... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم...>.

ومكنت المادة 14 بالإطلاع على سجل المداولات<< يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية...>>. لذا فقانون البلدية يؤسس لمراقبة تسيير الشأن المحلي للبلدية من طرف المواطنين.

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد نصت المادة 32 من قانون الولاية على أنه:" مع مراعات الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة بإحترام الحياة الخاصة للمواطن و بسرية الإعلام و النظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته".

البند الثاني: القانون المتعلق بالجمعيات[1]:

< تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي والرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني...> نظراً لإقتراب الجمعيات أكثر بالمواطنين و تمتعهم بإستقلالية عن السلطات العمومية فهي تسهم أكثر في تحقيق تنمية حقيقة للمواطنة الفعالة بتحقيق أهذافها المتمثلة في خدمة المواطن بصفة مباشرة.

- القانون المدني [2]:

يوصف القانون المدني بالشرعة العامة بحق فقد نظم الحياة المدنية للمواطن من إلتزام تعاقدية المواد (53. 673)، كما تضمن الحقوق الإقتصادية متمثلة في حق الملكية (المادة 674)، حق التعاقد(54)، حق

[1] المادة 2 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعياتن ج ر ، عدد 2 لسنة 2012.

[2] أمر رقم 75. 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 01 لسنة 2005.

الحيازة المواد (808-843)، حق الإيجار (467-537)، البيع المواد (351. 412) ن كما حددت المواد 25الى 28 العناصر المكونة للشخص الطبيعي:

الولادة وإثباتها، الأسم و اللقب، الجنسية، القرابة، الموطن، الأهلية...

كما أشارت المادة 05 من القانون المدني على خضوع كل سكان القطر الجزائري الى قوانين الشرطة و الأمن، ونصت المادة 45 على عدم إمكانية أي شخص التنازل على أهليته و لا لتغيير احكامها، كما لا يمكن ايضا التنازل على الحرية الشخصية و فق المادة 46.

البند الثالث: قانون الجنسية [1]:

تناولت المادة 06 من قانون الجنسية للمولود من اب جزائري و أم جزائرية، مجسدة في ذلك رابطة الدم، كا تناولت المواد 7- 9 شروط إكتساب الجنسية و التجنّس، أما المواد 18-24 فتناولت حالات و كيفيات فقدان الجنسية و التجرد منها، في حين المواد 31-40 حددت كيفية إثبات الجنسية و تطرقت إلى النزاعات التي تثار حولها.

البند الرابع: قانون الأسرة [2]:

يعتبر قانون الأسرة قانون الأحوال الشخصية فهو مرتبط اساسا بالحياة الإجتماعية للمواطن في تكوين الأسرة فقد تناولت الزواج و إنحلاله المواد 4 إلى 80، النيابة الشرعية المواد من 81 الى 125، الميراث المواد من 126 الى 183 من قانون الأسرة، و التبرعات(الوصية، الهبة، القف) المواد من 184 الى 224 من ق.أ ، و الملاحظ أن المشرع تناول أحكام الزواج و ما يتعلق به من نسب، و أحكام الطلاق و ما يتعلق به نفقة و عدة، و احكام النيابة الشرعية، و الولاية و الوصية، التقديم، و الحجز، و المفقود، و الغائب، والكفالة، و أحكام الميراث، و قسمة الثركات.

---

[1] الأمر رقم 70-26 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005ن ج ر. عدد 15 لسنة 2005.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمكم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005ن ج ر عدد 15 لسنة 2005.

كالوصاية و الهبة و الوقف فكان هذا القانون على قدر من الأهمية لشموله على لكافة الموضوعات التي تهمّ حياة الأسرة.

البند الخامس: قانون العمل:

يجسد قانون العمل الحقوق الدستورية الإقتصادية و الإجتماعية و المتمثلة في : علاقات العمل[1]، تحديد المدة القانونية للعمل، و المحافظة على العمل، تشغيل الأجانب[2]، الحق النقابي[3]، و الإضراب[4]، النظافة و الأمن وطب العمل[5]، التأهيل و التكوين في المؤسسات[6]، عمل الأشخاص المعوقين[7]، و الخدمات الإجتماعية[8].

و لممارسة هذه الحقوق أسس إطارا تنظيميا تمثل في :

جهازا للمشاركة و المفاوضات الجماعية[9](المادة 91 وما يليها و المادة 144 وما يليها)، التنظيم النقابي[10]، النقابي[10]، إجتماعات الثلاثية المتمثلة في الحكومة و النقابة وأرباب العمل، مفتشية العمل[11]، مكتب المصالحة، الوساطة و التحكيم و القسم الإجتماعي لدى المحاكم لفك النزاعات العمالية.

---

[1] قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدل المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.عدد68 لسنة1991.

[2] قانون رقم:81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانبن ج.ر عدد 28 لسنة 1981.

[3] قانون رقم:90- 14 المؤرخ في 02 جوان 1990ن المتعلق بممارسة الحق النقابي المتمم و المعدل ، ج.ر عدد23 لسنة 1990.

[4] قانون رقم:90-02 المؤرخ في 6فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة الحق في الإضراب، المعدل و المتمم، ج.ر عدد 6 لسنة 1990.

[5] قانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1998، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، ج ر. عدد 4 لسنة 1988.

[6]قانون رقم: 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل و المتمم بالقانون 14-09 المؤرخ في 09 غشت 2014،ج.ر عدد 49 لسنة 2014.

[7] قانون رقم: 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، ج.ر عدد 34 لسنة 2002.

[8] المرسوم رقم:82-179 لمؤرخ فب 15 ماي 1982 المتعلق بقانون الخدمات الإجتماعية.

[9] قانون رقم:90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المشار إليه سابقا.

[10] قانون رقم: 94-14 المتعلق بممارسة الحق النقابي، المشار إليه سابقا.

[11] قانون رقم: 90-03 لمؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل و المتمم ن ج.ر عدد 6 لسنة 1990.

البند السادس: قانون الضمان الإجتماعي[1]:

يضمن التكفل بفئات مختلفة من المواطنين الأجراء منهم و الغير الأجراء و كذلك ذوي الحقوق منهم خاصة عند الأخطار الإجتماعية المتمثلة في الأمراضن الأمومة، العجز عن العمل، الوفاة، الشيخوخة، وحوادث العمل، و الأمراض المهنية و البطالة.

البند السابع: تنظيم و ترقية الصحة:

يجد حق المواطن في الصحة فهو يسمح له بالولوج الى مختلف هياكل الصحة العمومية و الخاصة من اجل تلقي العلاج و العناية الطبية وفق ما توفره السلطات العمومية من هياكل و طاقم طبي وبرامج تحسيسية من أجل ضمان تمكين الفعلي للمواطن من الخدمات الصحية.

البند الثامن: قانون العقوبات [2]:

تبدو أهمية قانون العقوبات في حماية المصالح التي يرى المشرع أنها جدير بالحماية و الحقوق المعلقة بالأشخاص، تحقيق لأمن و إستقرار و سكينة الجماعة، و إقامة العدل بين أفرادهان عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر، وإلزام وردع، فهو يحضى بمكانة خاصة لدى المواطنين في إحترام قوانين الدولة ضمانة لعدم الإعتداء على الممتلكات العمومية و الخاصة.

كما يقرر قانون العقوبات عدة مبادئ تعتبر حقوقا يتمسك بها المواطن في الدفاع عن نفسهن منها: مبدأ الشرعية[3]، قرينة البراءة[4]، العمل للنفع العام[5]، حق الدفاع الشرعي عن النفس و المال[1] .

---

[1] قانون رقم:94-09 المتعلق بممارسةالحق النقابين المرجع السابق.

[2] الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوباتن المعدل و المتمم بالقانون رقم:14-01 المؤرخ في 14 فبراير2014ن ج.ر عدد07 لسنة2014.

[3] المادة 01 من ق.ع .ج

[4] المادة 45 من الدستور لسنة1996:< كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون>.

[5] المواد 5 مكرر 1 الى 5 5 مكرر 06 من قا.ع.ج

حق إستفادة المتهم من الظروف المخففة[2]، حق اتلحماية للمواطن اثناء تأدية وظائفه[3]، حق حماية أموال المواطنين[4].

تاسعا: قانون الإجراءات الجزائية[5]:

يعترف بحماية واسعة لحقوق المواطن كتحديد مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة[6]،تمكين الموقوف للنظر بالإتصال فورا بعائلته وإجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من ما إذا كان تعرض لضرر بدني أو تعذيب او مساس بسلامته الجسدية[7]،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية[8]،قابلية رد قضاة التحقيق[9]،حق المتهم في إستجوابه في حضور محاميه[10]، حق الإستفادة من المساعدة القضائية، التقاضي على درجات، علنية الجلسات كلهل محفزات موضوعة أمام المواطن لتكفل له حقوقه و حرياته.

عاشرا: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حماينها:[11]

تمثل اللجنة الوطنية الإشتشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في إطار العهدة المسندة إليها، إطارا للتفكير و مساحة للإصغاء و مركزا للرصد و قوة دفع لقيادة اهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان بتصميم و قناعة[12].

---

[1] المادة 39 من قا.ع.ج

[2] المادة 53 من قا .ع.ج

[3] المادة 51 مكرر من قا ع.ج

[4] المادة 36 من قا.ع ج.

[5] الأمر رقم :66-155 المؤرخ في 8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم بالقانون رقم:06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.رعدد 84 لسنة2006.المادة 51، قا.إ.ح

[6] المادة 51ن قا . إ.ج

[7] المادة 51 مكرر 1،قا.إ.ج

[8] المادة 12 ،قا إ.ج

[9] المادة 71،قا.إج

[10] المادة 10،قا.إ.ج

[11] اسست بموجب المرسوم الرئاسي، رقم:01 71 المؤرخ في 25 مارس 2005.

[12] التقرير السنوي2012، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

و من مهامها في تعزيز المواطنة مراقبة مدى ملائمة القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان، كما أنها تضمن أعمال الوساطة لتقريب الإدارة العمومية من المواطن وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل، مصالح الشرطة، الإدارات العمومية و البرلمان.

كما نجد عدة قوانين ذات الطابع الإقتصادي تناولت حقوق المواطن الإقتصادية مثل:

- قانون التجاري،
- قانون حماية المستخلك

نجد قوانين تركز على إلتزامات المواطن وواجباته و العقوبات المقررة مثلا:

- قانون المرور
- قانون القضاء العسكري
- قانون الضرائب
- قانون الجمارك

المطلب الثاني: ضمانات و آليات ممارسة المواطنة

حتى لا تبقى المواطنة مجرد نصوص قانونية مكفولة لا بد أن تمارس واقعيا و تكفل حمايتها من خلال أطر مؤسساتية تكون ضامنة و حامية لحقوق المواطنة.

الفرع الأول: دولة القانون

يعبر مصطلح دولة القانون و المؤسسات عن إنتقال الحكم من مفهوم ذاتي أو شخصي متصل بالفرد الحاكم، على مفهوم مجرد اساسه القاعدة القانونية أو المؤسسة[1]،فدولة القانون تقيم التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحريات و الحقوق.

كما أنها عرفت بما تتميز من ضمانات حامية لحقوق الإنسان، حيث:< إن دولة القانون ليست شيئا نسبيا كما يعتقد البعض، إنها هي دولة تتميز بسيادة القانون فيها، وبإدانةاي عمل تعسفين وبمعنى آخر أن القاعدة التقليدية المعروفة بالفصل بين السلطات تجد تطبيقها الكامل فيها، كما أن المحاكم فيها تتمتع بالإستقلالية الحقيقة كما يضمن عدالة منصفة>.[2]

كما جاء في كتاب الحريات العامة و حقوق الإنسان للأستاذ "ج.لبورتان" أن هناك "تمايز كلاسيكي يقبل بين الدولة البوليسية و دولة القانون، في الدولة البوليسية لا تفرض قواعد حماية الحريات على الأفراد الخواص بينما في دولة القانون تفرض هذه القواعد ايضا على السلطات العمومية، و بالتلي لا يمكن أن تنمو الحريات العامة الى في دولة القانون (...) دولة القانون تستمد شرعيتها من قدرتها على تطوير قوانينها و الخضوع لها ولكي تحقق هذه المهمة يجب عليها توفير شرطين أساسين :

- يجب من جهو أن تكون تصرفات الحاكم خاضعة لمبدأ تدرج القواعد القانونية و على رأسها التصريح بالحقوق.

---

[1] سالم دالة،من دولة القانون الى الحكم الرشيد:"تكامل في الأسس و الآليات و الهدف"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد30،العدد الثاني،2014، ص 48.

[2] Antoine kesia,MBE Mindua,Nom peremptoires du droit internetionel et Etat de droit en Afrique,in revue Africane du droit international et compare, la societe Africaine du driot intenational compare, juin 1998 n ;2.p ;232.

- و من جهة أخرى يجب أن يكون القضاة مستقلين بما يسمح لهم بمعاقبة كل من تجاهل تلك الحقوق[1].

من المقومات الأساسية في دولة القانون وجود دستور، إذ بناء على القواعد التي ينص عليها تمارس السلطة و تبني الدولة مؤسساتها [2].

البند الأول: ضرورة وجود دستور للدولة:

فكلمة دستور تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة للممارسة السلطة و مصادرها فتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها و العلاقة بين مختلف السلطات المكونة لها، كما يعد الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون بما يضع من قواعد تقيد الحاكم و تبين واجباته و حقوقه و بما يقرر من حقوق وحريات، وعليه فيجب أن تتوفر في الدستور المتطلبات الأساسية :

- وضوح المبادئ التي ترتكز عليها ممارسة السلطة في الدولة و يشمل دائرة المسؤولية الحكومية بأكملها، من تنظيم و سلطات و علاقات متبادلة...إلخ
- صياغة النصوص و الأحكام يجب أن تكون محددة و على أعلى درجة من ممكنة من الوضوح تجنبا للتضارب في تفسيرها.
- حماية الحقوق و الحريات السياسية في المجتمع، في إطار نظام متكامل من الضوابط و الضمانات.

البند الثاني: مبدأ سمو القاعدة الدستورية:

يقصد بمبدأ سمو الدستور، علوّ القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة، مما يعني أن أي قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية يجب ألا يخالف الدستور شكلاً و مضموناً، أي أن على الهيئات العامة في الدولة أن تمارس سلطاتها و مهامها و أن تؤدي صلاحياتها ضمن الإطار الذي حدده الدستور، فإذا خرجت عنه فإنها تهد أساس وجودها القانوني أصلا وبذلك تفقد الصفة القانونية، و إذا فقدتا زالت صفت الشرعية عن تصرفاتها، و على ذلك يتعذر تصور وجود لقانون بدون دستور، ومن هنا كان وجود الدستور أحد المقومات السياسية إذا لم يكن أولها في إقامة دولة القانون[3].

---

[1] Gilles Leberton, Libertes publique et droit de l homme , Armand collin, collection u 1995.p 24.

[2] صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، رسالة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوقن جامعة الجزائر1 ، 2010/2009ن ص 47.

[3] صالح دجال، المرجع السابق، ص 52.

البند الثالث: مبدأ تدرج القواعد القانونية:

لا يمكن تصور النظام القانوني لدولة القانون بدون التدرج الذي يظهر نحو سمو بعض القواعد القانونية على بعضه وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلا و موضوعا.

فأما خضوعها شكلا: فبصدورها من السلطة التي حددتها القاعدة الأسمى و بإتباع الإجراءات التي بينتها.

و أما خضوعها موضوعا: فبأن تكون منسجمة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، فالقواعد الدستورية تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية أي الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة– اللوائح– التي تصدرها الإدارة، وتستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل على القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر عن سلطة إدارية دنيا[1] .

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

إن ضمان تحقيق سمو القواعد الدستورية يستوجب مراقبة التشريعات الصادرة في الدولة، و التأكد من عدم تعارضها و إحترامها للقواعد الدستورية، فإحترام القانون مرتبط دوما بوجود جهة تختص بمراقبة تطبيقه[2]، فالرقابة الدستورية وفقا للتطبيقات العملية لها تكون إما ذات طبيعة قضائية، بحيث تمارس من طرف الجهات القضائية و تعرف بالرقابة على دستورية القوانين، و إما أن تكون ذات طبيعة سياسية و تعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ذلك ما سنعرضه كما يلي:

البند الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تعهد صلاحيات الرقابة السياسية الى جهة مستقلة عن باقي السلطات في الدولة، ووفقا لما يحدده الدستور في ذلك، و تتخذ هذه الهيئة في أغلب تطبيقات الرقابة السياسية العملية شكل مجلس يشكل خصيصا للرقابة على دستورية القوانين و يعرف بالمجلس الدستوري و تتمثل إختصاصات المجلس الدستوري في :

- مراقبة المعاهدات الدولية.
- مراقبة النظام الداخلي للهيئات التشريعية(البرلمان).
- مراقبة الإستفتاءات و العمليات الإنتخابية.
- الإختصاص الإستشاري.

---

[1] صالح دجال، المرجع نفسه، ص 57.

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص 78.

تعد الرقابة السياسية رقابة وقائية أو إستباقية،تحول دون صدور العمل غير الدستوري أصلا وتمنع أية إمكانية لتطبيقه،و بالتلي فهي تضمن بذلك عدم حصول الضرر الذي يكون مصدره عدم دستورية القانون [1].

البند الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

إن مباشرة هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يتم إلا بإتباع الإجراءات و الأشكال المنظمة لعمل الجهات القضائية، ومنها بالخصوص الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى القضائية، تأخذ عملية الرقابة القضائية من الناحية العملية صورا مختلفة، يحكمها النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين المعتمدة من طرف كل دولة و تظهر في صورتين:

أولا: الرقابة القضائية بطريقة الدعوى الأصلية:

عندما يقوم الشخص المخول له حق الطعن في دستورية القوانين، في الطعن في قانون ما أمام الجهات المختصة بذلك، دون أن يكون هذا القانون محل تطبيق عليه، و في حالة ما إذا أقرت الجهة القضائية عدم دستورية هذا القانون المعروض أمامها يتم إلغاؤه تماما بحيث يسري اثر هذا الإلغاء بصفة مطلقة و يستبعد القانون من التطبيق على الجميع، و قد تمارس الدعوى الأصلية قبل صدور القانون، فتكون رقابتها في هذه الحالة رقابة سابقة و تسمى كذلك دعوى الإلغاء السابقة [2].

ثانيا: الرقابة القضائية بطريقة الدفع الفرعي:

تقوم الدعوى الفرعية أو الدفع الفرعي على أساس منح كل شخص ماثل أمام القضاء في خصومة معينة أن يطعن في دستورية القانون أو التشريع المطبق عليه بمناسبة هذه الخصومةن فتقوم نفس المحكمة صاحبة إختصاص نظر الخصومة بفحص دستورية القانون المطعون فيه، و إذا تبين لها عدم دستوريته تقوم بإستبعاد تطبيقه على تلك الخصومة فقط، و دون إلغائه بل يبقى هذا القانون قائما .[3]

[1] صالح دجال، المرجع نفسه، ص 92.

[2] صالح دجال، المرجع السابق، ص 95.

[3] صالح دجال، المرجع نفسه، ص96.

الفرع الثالث: الفصل بين السلطات

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من وظائف الأساسية للدولة: التشريع التنفيذ و القضاء، و ضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبط" يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها في صلاحياتها[1] ، يجمع فقهاء القانون الدستوري على تقسيمها الى ثلاث سلطات:

- السلطة التشريعية: و تتولى سن القوانين و التشريعات و النظم الملائمة لإدارة شؤون الدولة، و تأخذ هاتة التشريعات و القوانين طابعا عاما ومجردا يخض له الجميع دون تمييز.
- السلطة التنفيذية: و تضطلع بمهام تنفيذ القوانين و النظم الموجودة، تعمل على التطبيق الجيد لها وعدم إنتهاكها، ولها في ذلك إصدار ما تراه مناسبا من تنظيمات و قرارات إدارية في سبيل ذلك.
- السلطة القضائية: تتركز مهامها في الفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها و القضايا المتعلقة بخرق القانون، كما تقوم بإصدار الأحكام العقابية و الجزاءات المترتبة عن هذه الخروقات طبقا للقانون، و بالمقابل حماية المتضريين من الإعتداءات التي تلحق بهم ة تمكينهم من حقوقهم المسلوبة منهم و ردها.

الفرع الرابع: إستقلالية القضاء

إن إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى في ممارسة مهامها، يعد في حد ذاته الضمان الأساسي للقيام بدورها على وجه صحيح و عادل و هي بذلك اكبر ضمان لحماية حقوق وحريات المواطن، فإذا كانت وظيفة السلطة القضائية هي العمل على تطبيق القانون ومنع كل إنتهاك أو خرق له، فإن القاضي وهو يمارس مهامه هاته، لا يكون خاضا لأي هيئة أو سلطة أو شخص، فهو لا يحتكم في اداء مهامه إلا لسلطات القانون، ووفقا لما يمليه عليه ضميره و إقتناعه الحر و السليم العادل و دون إستبداد في الرأي أو الحكم.

[1] صالح دجال، المرجع السابق، ص 102.

المبحث الثاني: واقع ممارسات المواطنة و تحدياتها في الجزائر

تسجل الدراسات و التقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان أن الجزائر حققت مكاسب و تطورات عميقة في إرساء حقوق المواطنة في قوانينها المختلفة و ذلك نتيجة الإصلاحات المعتمدة و التي تقترب من تجسيد روح المعاهدات و الإتفاقيات و الإعلانات الدولية [1]، ولكن ما نلمسه أن الممارسات الواقعية غالبا ما تفرغ القوانين من محتواها و اهداف غالبية السياسات الرامية الى تنمية و تعزيز رفاهية المواطن.

كما أن مبدا المواطنة في الجزائر يواجه قضايا ليست بمكان ثؤثر بدرجة أو بأخرى في التمتع بالمواطنة الحقة، و ستناول في هذا المبحث مطلبين:

الأول يتعلق بواقع ممارسة مبدأ المواطنة في الجزائر و الثاني يتضمن تحديات تجسيد مبدأ المواطنة.

[1] منير مباركية، خلاصة ودراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة و حالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراساتن الديمقراطية، جوان 2013، ص 17.

المطلب الأول: واقع ممارسات مبدأ المواطنة في الجزائر

تشهد ممارسة المواطنة في الجزائر واقعا خاصا مثل باقي الدول العربية المستقلة حديثا و التي مرت عبر تحولات عدة و أديولوجيات مختلفة من حركة تحررية إستلمت مقاليد البلاد بعد الإستقلال، فتبنت النظام الإشتراكي ثم أتقلت إلى النظام الليبيرالي، فأفرزت واقعا أثر على مفهوم المواطنة لكا من الدولة و المواطن، هذا خلق نوعا من المواطنة غير المكرسة بشكل مقبول واقعيا[1] .

الفرع الأول: التوازن بين الحقوق و الواجبات:

يقول المفكر مالك بن نبي :< فلسنا بحاجة إلى نظرية تهتم بالحق على حدة، أو الواجب على حدة، فإن الواقع الإجتماعي لا يفصلهما، بل يقرنهما، و يربطهما في صورة منطقية أساسية، هي التي تسير ركب التاريخ >[2].

< و الحق أن العلاقة بين الحق و الواجب هي علاقة تكوينية تفسر لنا نشأة الحق ذاته، تلك اتلتي لا نتصورها منفصلة عن الواجب،... ليس الشعب بحاجة الى أن تكلم له عن حقوقه و حريته، بل أن نحدد له الوسائل التي يحصل بها عليها، و هذه الوسائل لا يمكن إلا أن تكون تعبيرا عن واجباته >[3].

نجدة واقعا عاما يعكس إختلالا واضحا في التوفيق بين الحقوق و الواجبات لأطراف العلاقات(الدولة و المواطن)، فالدولة الجزائرية تعترف بعديد من الحقوق قد نصت عليها في مختلف قوانينها و تضمنها واقعيا، بل و تتميز على كثير من الدول في المجال الإجتماعي كمجانية التعليم و تلصحة و دعم الأسعار و الإعانات و السكنات الإجتماعية و ترى أن المواطن هو المقصر في اداء إلتزاماته وواجباته كعدم إحترام القانون، التهرب الضريبي ، العزوف الإنتخابي، التهرب من أجاء الخدمة العسكرية، عدم الإخلاص في العمكل...[4]

عن التقليل من أهمية التعليمن و الكفاءة و الجهد و الإخلاص كمعايير أساسية للترقية في السلم الوظيفي و ولإجتماعي و بروز معايير أخرى كالرشوة و المحسوبية و الذاتية، الربح السريع و اللامسؤولية، خلق حالة من إختلال التوازن و عدم الإستقرار بسبب إنسداد الأفاق الإجتماعية لشريحة كبيرة من المواطنين، وأحدث أضطرابات ناقمة على الدولة و مكعارضة النظام السياسي.

---

[1] منير مباركية، المرجع السابق ، ص 1.

[2] مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1971، ص 132.

[3] مالك بن نبي، المرجع نفسه ن ص 20.

[4] منير مباركية، المرجع نفسهن ص 20.

فهذا التباين يبرز لنا أزمة العلاقة بين الدولة و المجتمع ف:إتسام النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال بالإقصاء و الغلق، حيث سيطرت أقليات محمية على السلطة و الثروة المرتبطة بها بفعل هيمنة الدولة على القسم الأكبر من النشاط الإقتصادي، و مصادر الريع النفطي، بالموازاة هناك خنق للحريات الفردية و العامة و تضييق على حرية التفكير و التعبير.

و هيمنت إديولوجيات شعبوية فرضت قوالب جاهزة، مانعة كل مبادرة مبدعة، نافعة حق الإختلاف والتباين، مؤكدة لأحادية متعسفة، كما إتسمت ممارسات أعوان النظام بالتعسف في إستعمال السلطة، والظلم و الإحتقارأ إضافة الى تصلب الجهاز البيروقراطي بخاصة الإدارة العمومية، و العدالة ، و فشبله في اداء مهماته بإعتباره الأداة المثلى لتحقيق الإرتباط و الإتصال بين الدولة و المجتمع، و ترتب عن ذلك إتساع الفجوة بين الحكام و المحكومية، و فقدان مؤسسات الدولة و أجهزتها لكل مصداقية لدى شرائح عريضة من المجتمع [1].

فالتشريعات التي أسست و نظمت المجتمع المدني ساهمت بشكل أو بآخر في الحد من تحركه ونشاطه، ففي مجال التمويل اخضعت الدولة جميع الهبات للرقابة و المساعدات المالية التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني من الخارج الى الرقابة، هذا ما يؤثر سلبا على عملها بحكم أهمية الجانب المالي في فعالية و نشاط الجمعيات، الشيء الذي يقودها نحو الإعتماد على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة و بعض الأحزاب المتواجدة في السلطة، مما يجعلها تابعة في قراراتها و مواقفها للجهة الممولة،فغالبا ما تتحول هذه الإعانات الى أداة ضغط على منظمات المجتمع المدني بين تبني خطاب و سياسات السلطة و ضمان الدعم و المساندة، أو معارضة توجهات السلطة و إنقطاع الدعم و التهميش [2].

كما تعاني منظمات المجتمع المدني تعقيدات إدارية و إجرائية، تصب في خانة إحكام السيطرة عليها وإخضاعها لهيمنة الدولة، فالإطار التشريعي فرض قيودا متعددة مثل التسجيل و الإعتماد و الإشهار، حيث يشترط موافقة السلطات قبل بدء النشاط، و توضع شروط غامضة لتأسيسها مثل عدم مخالفتها للنظام العام

[1] العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة و الرهانات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول "تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي" القاهرة، من 29 فيفري الى 03 مارس 1996 تنظيم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ومؤسسته الأهرام، و منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية"مواطن".

[2] العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق، ص132.

و إثارة الفتنة، و تستخدم هذه الشروط الإعتراض على إنشاء الجمعيات التي ضمنت الحكومة، وأعطت كذلك السلطة الإدارية حق حل الجمعيات لأسباب متنوعة[1] .

و قد اعطت كذلك القوانين صلاحيات واسعة للحكومة من خلال القطاعات الوزارية المتخصصة كالداخلية و العمل و الشباب...الخ، في الإشراف على منظمات المجتمع المدني، بحيث تحولت هذه الصلاحيات في التطبيق الفعلي الى نوع من الإشراف و الوصاية التي إنتقصت من إستقلاليتها[2] .

لقد سمحت سيطرة الدولة على الجمعيات بتشكيل فضاء واسع لحركة جمعوية شكلية و مقيدة توفر مجالا لنشاط طقوسي وممارسة إحتفالية و نخبوية بالأساس تستعملها الدولة و النخبة الحاكمة لتحقيق أهدافها وتمرير سياساتها، مثلا هناك جمعيات تنشط فقط اثناء الحملات الإنتخابية [3]، أو عند قيام السلطة بتعبئة الجماهير لمشروع أو لسياسة ما، و يكون دورها هو تسويق اطروحاتها مواقفها داخل الأوساط الشعبية،لإعطاء تلك السياسات المشروعة اللازمة لتنفيذها، و بالمقابل تعمل الدولة على تفويض فرص تبلور مجال مفتوح للممارسة الحقوق و الحريات المدنية.

كما شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر، عزوف المواطنين عن النضال و التطوع،ويعود هذا بالدرجة الأولى الى عدم ثقة المواطنين في هذه الجمعيات و نشاطاتها، وقد كان للازمة الأمنية التي عرفتها الجزائر في التسعينات من القرن الماضي الأثر البالغ في ترسيخ هذا العزوف،بالإضافة إلى ابتعاد الجمعيات عن هموم و إنشغالات المواطن اليومية، الشيء الذي أدى الى إستبعادها من إهتمامات المواطن.

---

[1] هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية في الجزائر(1989-1999) رسالة ما جستير في العلوم السياسية جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،2006ن ص 113.

[2] هشام عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 112.

[3] العياشي عنصر، المجتمع المدني:المفهوم و الواقع، الجزائر نموذجا وورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي و المجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية و الإجتماعية، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا7-12 ماي 2000، ص 2.

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني

تقوم الحياة الديمقراطية السليمة في المجتمع، على إشراك المواطنين في مسؤوليات التفكير و التخطيط والعمل من أجل مجتمعاتهم، عن هذا الطريق يدرك الناس اهميتها، و يسلكون طرقها و يستخدمون اساليبها، وتتأصل فيهم عاداتها و سلوكاتهان و تصبح جزءا من ثقافاتهم و سلوكهم.

و على العكس من ذلك، فإن غياب المشاركة الشعبية في المجتمع، يصيب البنى المجتمعية القائمة بضعف في الإستعداد للتضحية، ووهن في الولاء الإجتماعي، و فتور في الهمة للإسهام بالجهدين المادي و المعنوي [1].

على ضوء مفهوم المشاركة المجتمعية نجدها في المجتمع الجزائري بين افراد المجتمع تنحصر في مجالات معينة كالأعمال التطوعية لبناء المساجد، التويزة(كعمل خيري جماعي) و القضايا التضامنية بين المواطنين تبعا للتقاليد و الاعراف الجزائرية، ومما يلحظ حدوث إنفصام بين الدولة بمؤسساتها و المواطن في تفكيرهم وتوجهاتهم.

فبعض المشاريع التنموية و القرارات الإدارية لا تسمو الى تطلعات المواطنين كونها تتعارض و ترتيب اولوياتهم الإجتماعية و الإقتصادية – إقامة مشاريع ضخمة في قطاعات خدماتية، بينما المواطنون يشتكون من العناء في الحصول على الضروريات الأساسية من خدمات صحية و نقل ومدارس- .

أو نجدها مخالفة لمعتقداتهم- تعليمة وزير التجارة بالترخيص ببيع الخمور-مما يثير كثيرا من الإضطرابات والإحتجاجات و ينعكس سلبا على واقع المواطنة.

كما أن النزوح الريفي خاصة في التسعينات و عمليات الترحيل السكان بأعداد كبيرة دون الأخذ بعين الإعتبار للروابط الأسرية و افجتماعية للسكان المرحلين، محاولة خلق أوضاع إجتماعية جديدة ساعدت في نشوء الأنانية الفردية و عدم التفكير بصورة جماعية في النهوض بواقع الحي أو المدينة وترك السلطات الإدارية تتحمل تبعات كل شيء.

ففقدان اللحمة بين المواطن و هيئات الدولة يقوض من العملية التنموية و يفقد الرؤية الي تنمية شاملة للفرد و الدولة معا.

[1] فيصل غراية،المشاركة المجتمعية تعبير عن المواطنة وممارسة الديمقراطية، مجلة المنتدى، العدد 258، ديسمبر2013ن ص 53.

المطلب الثاني: تحديات تجسيد مبدأ المواطنة في الجزائر

يعترض تجسيد مبدأ المواطنة مجموعة من القضايا و الإشكاليات التي يعتبر الخوض في بعض تفاصيلها ضروريا لفهم اقرب لواقع المواطنة في الجزائر.

الفرع الأول: التحديات الثقافية و الإجتماعية.

تعرف المواطنة تحديات ثقافية و إجتماعية نوضحها كما يلي:

البند الأول: الإستعمار الإستيطاني و مخلفاته:

لقد قوض الإستعمار الفرنسي شكل المواطنة الجزائرية فهي كانت تنتمي الى البلاد الإسلامية من حيث الثقافة و العادات و القوانين الإسلامية فخلف تركات ثقيلة ابرزها:

- فرض شكل الدولة القومية الحديثة و ما ترتب عنه من تشويش لمسألة الإنتماء و الولاء و الثقة والشرعية.
- إرساء علاقة الحاكم بالرعيةن كما أورث قيما نفسية و إجتماعية سلبية كالغرور و التكبر عن العمل البناء...
- خلق إنقسامات جديدة على اساس لغوي و ثقافي و احيانا أخرى قديمة على أسس عرقية و طائفية ومذهبية، كما إنعكس سلبا على مواطنة المهاجرين الجزائريين في فرنسا، و على قوانين المواطنة و الجنسية الجزائرية...[1]

البند الثاني: المشاركة السياسية

تهدف السلطة الحاكمة الى إستنساخ نفسها فهي لا تهذف الى التحول الديمقراطي الحقيقي، يقول محمد حربي:< إن التحرر الخداع لا يصلح لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص انفسهم في السلطة>[2] .

---

[1] مباركية منير، المرجع السابقن ص 24.

[2] أحمد توهامي عبد الحي،الإنتخابات البرلمانية، وظاهرة العنف السياسي في الجزائر، الرواق العربي، العدد 08، 1997، ص 78.

البند الثالث: الهجرة و المواطنة

يمكنة حصر أهم ملامح إشكالية" الهجرة و المواطنة" في الجزائر في العناصر التالية:

- إنتقال مواطنة المهاجر الجزائري من التهميش في بلده الى التميز في بلد الوجهة
- الجدل حول مصير المواطنة الأصلية لأحفاد المهاجرين،إزدواجية الجنسية و اثرها على الولاء و الإنتماء و المواطنة المتساوية، مواطنة الكفاءات المهاجرة، مواطنة المهاجر غير الشرعي...

البند الرابع : الخدمة الوطنية(العسكرية) و المواطنة

تثير الخدمة الوطنية في الجزائر، من مقاربة المواطنة، بعض الإشكاليات المتعلقة" بالتمييز و اللامساواة" من جهة ، وبعدم الإلتزام من جهة ثانية، فهي لا تعني سوى الذكور و و لا يتم التجنيد الكامل و يستفيد البعض دون الأخرين من الإعفاء،...كما أن الشباب الجزائري في المقابل بات يتهرب من آدائها بطرق مختلفة...

الفرع الثاني: التحديات الإقتصادية و الأمنية.

تعتبر التحديات الإقتصادية و الأمنية ذات أهمية بالغة في تفويض مبدأ المواطنة، نحاول أن نوضحه فيما يلي:

البند الاول: النفط و الاقتصاد الريعي

يعتمد اقتصاد الجزائر شبه كليا على مداخيل البترول و الغاز في ضبط ميزانياتها، فمصدر الثروة هو المداخيل الطاقوية و ليس قوى التنمية في المجتمع، حينما يعتمد الاقتصاد على المحروقات استخراجا و تسويقًا كمادة رئيسية في الصادرات فإنه يعرض الأمن الاقتصادي للبلاد إلى الخطر 5 وهدا ما حصل نتيجة الانخفاض في أسعار السنة 2015/2014 أربك سياسة الحكومة ودفعها للمحاولة إلى اعتماد حلول اخرى لا تعتمد كليا على النفط من أجل إيجاد مداخيل بديلة كالزراعة، السياحة، الصناعة... لمعادلة ميزانيتها.

كما أن المواطنة هي إحدى ضحايا الثرة النفطية والنهج الاقتصادي للجزائر وبين دلك من خلال:

- تكريس التمييز بين المواطنين و مناطق الوطن حيث نجد عمال الشركات النفطية يعتبرون الأكثر أجرًا بأضعاف من عمال التوظيف العمومي، و أن المناطق النفطية تتعزز بالتنمية والمشاريع الكبرى على بقية مناطق الدولة..،
- تكريس علاقة الحاكم بالرعية،
- تكريس المواطنة المادية والسلبية[1].

[1] مباركية منير، المرجع السابق، ص 23.

البند الثاني: البطالة

تشكل البطالة التهديد الاكبر للمواطنة فالجوء الشباب إلى ركوب امواج البحار و المغامرة بحياتهم عن طريق الهجرة الغير شرعية إلى الدول الأروبية يعتبر إنتكاسة فعلية للمواطنة، كون أن الدولة لم تستطع – رغم اسهاماتها في تدعيم الشباب المختلفة و التوظيف المؤقت لخريجي الجامعات- بإحتواء الظاهرة بإيجاد السبل والأطر الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

دون التركيز على المقاربة الأمنية –الكفيلة بالقضاء عليها نهائيا، فرغم تمتع الدولة بالامكانيات المالية العامة يلحظ فشل في السلطة السياسية في وضع استراتيجية حقيقية تمكن الشباب من القضاء على البطالة، وهو أيضا ما ينعكس سلبا على مبدأ المواطنة، و قيمها لدى المواطن البطال نتيجة التهميش و الحرمان.

البند الثالث: الفقر

فالفقر يمس الشريحة الكبرى في الأوساط الاجتماعية نتيجة تدهور القدرة الشرائية، فعدم امكانية تلبية متطلبات المعيشية للفرد تعوض من مبدا المواطنة، فالمواطن الفقير لا يسمو إلى الحقوق السياسية لان مراتب الأولويات تتجه إلى تحقيق الضروريا للمأكل و ملبس و مسكن و علاج و عدالة اجتماعية ثم يأتي الانخراط في الحياة السياسية و الاقتناع بجدوى الاقتراع و التداول السلمي على السلطة.

البند الرابع: الإرهاب و المصالحة و المواطنة

فالارهاب كان نتيجة لتغييب روح المواطنة و ما تقتضيه من تسامح و وطنية و تغليب الصالح العام على التعطش للسلطة، و في الوقت داته أصبح سببًا في تراجع قيمها و اختلال معادلة حقوقها و واجباتها في غالبية الدول المعنية بالحرب على الإرهاب، كما أن المصالحة التي تعكس الحس الوطني و تؤدي إلى الإستقرار ة استعادة الحقوق لم تخلو من تداعيات سلمية على مبدأ المساواة...

البند الخامس: الفساد

يعتبر انشار الفساد في حد داته علامة دامغة على الواقع المتردي للمواطنة على المجتمع المعني، فنتيجو نهب المال لعام و المحسوبية و الرشوة يأثر سلبيا و بشكل خطر على المواطنة، و يفسد عديد من القيم التي تتأسس عليها، و دلك من خلال:

- تقليله من هيبة الدولة و القانون،
- تفويض تكافؤ العرض و المساواة بين المواطنين،
- يصادر إرادة المواطنين.
- تكريس المواطنة السلبية و ثقافة الربح السريع [1].

[1] منير مباركية، المرجع السابق، ص 24.

خاتمة

خاتمة

تمثل المواطنة العلاقة الطبيعية بين الفرد و الدولة في التفاعل من أجل تنمية الحضارية و الحصانة من الشروخ سواء كانت عرقية أو دينية أو ثقافية لسيرورة و دوام الدولة الوطنية، فهو نتاج جملة من المبادئ والقيم تتمثل في المساواة و الإختلافات بقبول الأخر و التضامن الهادف.

فتمتع المواطن بجميع حقوقه المدنية و السياسية و الإقتصادية و الثقافية و كذا توفير الضمانات القانونية والواقعية لممارسة المواطنة في إطار الدولة ومؤسساتها الديمقراطية تجعله فردا فعالا،مساهما، مشاركا في تنمية وطنه ومجتمعه. فالدولة إنما جعلت لخدمة مواطنيها و عليها توفير الرفاهية و العدالة الإجتماعية للمواطنين بكل الإمكانات المادية و القانونية المتاحة.

إن إحترام الدولة للمواطن ومراعاة خصوصياته الثقافية و الدينية عند سن القوانين وكذا إشتراكه عبر مختلف الآليات الممكنة من وسائل الإعلام و الهيئات الرسمية و الغير رسمية و مناقشتها و إبداء رايه فيها، لكونها حافزا لتمكين تطبيق القانون بالشكل المضمون الذي كان يهدف إليه المشرع، و يحقق توازنا بين وعي الدولة لأهمية تحذير و أولويات المواطن الرامية إلى تلبية حاجياته الأنية.

فخلق القاعدة القانونية يجب ان يكون نتيجة ملاءات وطنية تقتضيها الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و السياسي التي تتقاطع كلها في خدمة ومصلحة المواطن بالدرجة الأولى و ليس وليدة إلتزامات دولية التي قد لا تتلقى و الخصوصية للهوية الوطنية للفرد و الدولة معا .

إن مبدأ المواطنة يواجه تحديات و قضايا لا تمكن المواطن من التمتع بالحقوق كاملة و العمل في إطار من الأريحية و لا تسمح للدولة بتحقيق حاجيات المواطنين بالصفة المرادة و لعل هاجس الأمن و ما يخلفه من تداعيات و كذا الجدية في الإنتقال إلى إقتصاد منتج يقضي على الفقر و البطالة اللذان يعدان من ابرز الرهانات.

كما أن المواطن يحتاج أيضا إلى صحة جيدة و تعليم رفيه و خدمات راقية و بيئة نظيفة ليرتقي هو أيضا إلى العمل الجاد و النشط و ليتحصل مسؤوليته و يتحرر من الإتكالية و الإنتهازية و الربح السريع.

إن الوقع السياسي الراهن يفرض على كل من الدولة و المواطن النهوض بواقعهما فالدولة الطامحة تسمو إلى تكريس الفرقة و إخماد الروح الوطنية و إستبدالها بقيم حضارية عالمية كونية متمثلة في العولمة و ما تخلفه من آثار على سيادة الدولة الوطنية.

فليس ثمت نهضة و إستقرار للوطن بجهود أحد طرفي العلاقة (المواطن و الدولة) و خاصة المسؤولين في الدوائر الحكومية المختلفة، فرغم ما يبدلونه من أجل تحقيق التنمية و الأمن و الرفاهية في خدمة الوطن يبقى الجانب الأكبر و هو المواطن الذي يعتبر محور إرتكاز للمواطنة.

لافان لم يشرك بدوره في ذات العملية لتنموية يبقى المجتمع يتغير بين الأحادية في الرؤية و الإرتجالية في إتخاذ القرارت فأغلب الإنتكاسات الوطنية كانت نتيجة تغييب مبدأ المواطنة .

تعتبر المشاركة الفعالة و المسؤولة في الإسهام في الشأن أن العام من المواطن، الدافعة القوية لإنتاج دولة متطورة ومتحضرة وقويت بجميع المقايس فالمواطن المسؤول يعتبر صانع التغيير بواقعه ووطنه فهو يسهم في تخفيف الأعباء عن الدولة كما يرشدها في تبني الحلول الناجع للتطور المنشود .

فالمواطنة ليست وثيقة بختم الدولة على البطاقة الشخصية أو جواز السفر او تمنح أو تسقط بقرار مسؤول، فهي قيمة إنسانية قبل كل شيء بإمكانها ان التولد الدافعية للمواطن من تحقيق الإنتماء الفعلي بما يسهم به من أجل الدولة و المواطن

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر المراجع:

I. المصادر

1- القرآن الكريم

2- الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 10-09-1963، ج.ر. رقم 64 لسنة 1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28-02-1989م يتعلق بنشر تعديل الدستور، ج.ر.عدد09.

3- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لِـ 15 نوفمبر 2008 المتضمنة التعديل الدستوري.

3- القوانين العضوية :

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1473 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوي، ج.ر.ر رقم 14 سنة 2016.

2- ميثاق الامم المتحدة، الصادرة بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.عدد 84 لسنة 2006.

4- الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمم بالقانون رقم: 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014، ج.ر. عدد07 لسنة 2014.

5- أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر. عدد11 لسنة 2005.

6- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.عدد15 لسنة 2005.

7- الامر قم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 15 لسنة 2005.

8- قانون عضوي رقم 11-01 مؤرخ في 12 يناير لسنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 01 لسنة 2012.
9- قانون رقم: 81-10 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين المعدل و المتمم بالقانون 14-09 المؤرخ في 09 غست 2014، ج.ر. عدد 49 لسنة 2014.
10- قانون رقم: 81-10 الموؤخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل عمال الأجانب، ج.ر. عدد 28 لسنة 1981.
11- قانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طلب العمل، ج.ر. عدد 04 لسنة 1988.
12- قانون رقم: 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990، المتعلق بتسوية المنازعات الجماعية في العمل و ممراسة الحق في الإضراب المتمم والمعدّل، ج.ر. عدد 06 لسنة 1990.
13- قانون 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 6 لسنة 1990.
14- قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. عدد 68 لسنة 1991.
15- قانون رقم: 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990، المتعلق بممارسة الحق النقابي المتمم والمعدل، ج.ر. عدد23 لسنة 1990.
16- قانون رقم: 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، ج.ر. عدد34 لسنة 2002.
17- قانون رقم: 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 لسنة 2011.
18- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 2 لسنة 2012.
19- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 لسنة 2012.

4- تقارير رسمية:

1- التقرير السنوي 2012، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

II. المراجع

1- الكتب

المؤلفات بالعربية:

1- ابن خلدون، المقدمة، ط1، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

2- حسين جمعة، الوطن و المواطنة، مجلس الفكر السياسي، سوريا، العدد25، 2006.

3- حقوق الإنسان، أسئلة و أجوبة، وثيقة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة الإعلان، نيوروك 1990.

4- عبد الخالق يوسف سعد، المواطنة و تنميتها لدى طلاب التعليم قبل االجامعي... رؤية مقارنة، المركز القومي للبحوث التربوية و التنمية، القاهرة، مصدر 2004.

5- مالك بن نبي، وجهة العالم ال'سلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا1771.

6- محمد أحمد مختي، سامي صالح لوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغري و الشرع الإسلامي، دار النهضة العربية.

7- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية المجلد الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003.

8- محمد عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية.

محمد رامز عمار، عبد الـــــــــ....، حقوق الإنسان و الحريات العامة، بدون نشر.

2- مجلات علمية:

1- مجدي خليل، حقوق الإنسان و حقوق المواطنة، على الرابط التالي:

http://www.onrcoptic.com/n2008/mad.dy-KHalil-6-08htim

2- حفيظة شقير، الشباب و المواطنة الفعّالة، صندوق الامم المتحدة للسكان و ائتلاف حافلة المواطنة، تونس، أفريل 2014، على الرابط التالي:

http://www.unfpa-tunisie.org/images/stories/2014/pislicaton/MANUELS.CITOYEN.pdf

3- منير مباركية، خلاصة دراسة مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة و حالة المواطنة في الجزائر، المدرسة العربية للدراسات الديمقراطية، جوان 2013.

4- محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة..أساس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشيعة، كتاب الامة، العدد27، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، 2002.

5- بشير نافع و آخرون، المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت، 2002.

6- عدنان السيد حسين، المواطنة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، بيروت،2008.

7- حسين فريجة، المواطنة...تطورها و مقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، الجزائر 2006.

8- محمد العمدة، المواطنة في الإسلام والمسيحية، جريدة الوفد في الخميس 2 يونيو 2011، على الرابط التالي:

http://www.alwafd.org/index.php?option=com-content&vieu=articl&id=186

9- محمد عمارة، المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية، موقع قصة الإسلام، تحميل من الرابط:

http://www.islamstory.com/ar/المواطنة في ظل المرجعية الإسلامية

10- أبو بكر الهاشمي،تطور مفهوم المواطنة عبر العصور المختلفة و في ظل ثورات الربيع العربي،على الرابط التالي:

http://www.bouhania.com/neus.php?action=vieuw&id=280

11- سالم دلة، من دولة القانون على الحكم الرشيد، تكامل في الأسس و الأليات و الهدف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.

12- العياشي عنصر، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة و الرهانات، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، "القاهرة، من 29 فيفري إلى 03 مارس 1996، تنظم مركز القاهرة لدراسات الإنسان، و مؤسسة الأهرام، ومنظمة حقوق الإنسان الفلسطينية"، مواطن.

13- العياشي عنصر، المجتمع المدني: المفهوم و الواقع، الجزائر نموذجًا، ورقة مقدمة لمؤتمر المشروع القومي، المجتمع المدني، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية و الإجتماعية، كلية الأداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 7-12 ماي 2000.

14- المواطنة في الجزائر، شريف الدين، تحميل من الرابط:
http://www.philo-etihique-olaglal.net/133-topic
15- ياسر خالد بركات، مبدأ المواطنة و استحقاق الدستور الدائم، متحصل عليه:
http://www.mcsr.net/activities/ot.tun
16- فيصل غرابية، المشاركة المجتمعية تعبير عن المواطنة و ممارسة الديمقراطية، مجلة المنتدى- العدد 258، ديسمبر 2013.
17- أحمد توهامي عبد الحي، الأنتخابات البرلمانية و ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، الرواق العربي، العدد08، 1997.
18- Antoine Kasia , MBE Mindna, Nom pérem ptoires du daroit international et Etat de daroit en Afrique, in Revue Africaine du droit international et comparé , la société Afriquaine du daroit internationam comparé, Janvier 1998 n° :02.

3- الرّسائل و المذكرات:

1. دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
2. هشام عبد الكريم، المجتمع المدني و دوره في التنمية السياسية في الجزائر (1989-1999)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2006.

III. المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, Armand collin, collection, 1998.

فهرس

فـــــــهرس:

شكر و تقدير	03
إهداء	04
قائمة المختصرات	05
مقدمة	07
الفصل الأول: ماهية المواطنة	11
المبحث الأول: مفهوم المواطنة	12
المطلب الاول: مشتملات المواطنة	13
الفرع الأول: التطور التاريخي للمواطنة	13
الفرع الثاني: مظاهر المواطنة و مقتضيات ممارساتها	17
الفرع الثالث: أهمية المواطنة	18
المطلب الثاني: الإطار القانوني للمواطنة	19
الفرع الأول: المواطنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	19
الفرع الثاني: المواطنة في العهدين الدوليين	21
الفرع الثالث: المواطنة في الإتفاقيات الدولية	23
الفرع الرابع: المواطنة في الشريعة الإسلامية	25
المبحث الثاني: المبادئ و القيم التي تقوم عليها المواطنة	28
المطلب الأول: المساواة و عدم التمييز	28
الفرع الأول: مبدأ المساواة في المواثيق الدولية	28
الفرع الثاني:مظاهر مبدأ المواطنة	29
الفرع الثالث: تعريف التمييز في الإتفاقيات الدولية	30

الفرع الرابع: تحقيق المساواة باللّجوء إلى التمييز الإيجابي	30
المطلب الثاني:الحق في الإختلاف و التضامن	31
الفرع الاول: مفهوم الحق في الإختلاف	31
الفرع الثاني: الأسس القانوني للحق في الإختلاف	31
الفرع الثالث: مفهوم التضامن	32
ا الفرع الرابع: أساس التضامن في المواثيق الدولية	32
الفصل الثاني: تطبيق مبدأ المواطنة في الجزائر	34
المبحث الأول: حقوق و واجبات المواطنة في الجزائر و ضمانات ممارستها	35
المطلب الأول: المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية	36
الفرع الأول: المواطنة في الدّساتير الجزائرية	36
الفرع الثاني: المواطنة في القوانين العضوية	39
الفرع الثالث: المواطنة في القوانين العادية	40
المطلب الثاني: ضمانات و آليات ممارسة المواطنة	48
الفرع الأول: دولة القانون	48
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	50
الفرع الثالث: الفصل بين السلطات	52
الفرع الرابع: استقلالية القضاء	53
المبحث الثاني: واقع ممارسات المواطنة و تحدياتها في الجزائر	54
المطلب الأول: واقع ممارسة مبدأ المواطنة في الجزائر	55
الفرع الأول: التوازن بين الحقوق و الواجبات	55
الفرع الثاني: المشاركة المجتمعة	57
المطلب الثاني: تحدِّيات تجسيد مبدأ المواطنة في الجزائر	59

الفرع الأول: التحدِّيات الثقافية و الاجتماعية	59
الفرع الثاني: التحدِّيات الاقتصادية و الأمنية	60
الخاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	67
الفهرس	73

الملخص:

تعتبر المواطنة رابطة سياسية و ليست عرقية أو دينية فإنها نتائج الأنظمة الديمقراطية التي أفرزتها الدولة، حيث توجد دساتير و قوانين تنظم حياة الجماعة البشرية التي تعيش على أراضيها، وفقًا لحقوق و واجبات متعددة مدنية، سياسية، اقتصادية و اجتماعية، منسجمة مع مبادئ المساواة و العدالة و قيم حقوق الإنسان و إحترام التعددية والثقافية والإنتماء للدولة وليس للأشخاص

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الحقوق و الواجبات، الجنسية، الديمقراطية.

Résumé :

La cytoyenneté est un bien politique et non racial ou religieuse ; il est le résultat des systémes démocratique qui ont émergé de l'Etat ; ou il y a des constitutions et des lois organisent la vie de la communauté humaine vivant sur sin terri toir et dans le respect des droits et devoirs multiples civils ; politiques ; économique et sociaux ; est engagé aux principes de l'égalité ; la justice et les valeurs des droits de l'homme et le respect du pluralisme et de l'appartenance culturelle de l'Etat et non pas pour les gens.

Les mots clé : La cytoyenneté, les droit et les obligations,la démocratie,la nationalité.

Abstract :

Citizenship is a political commenction and not a racial or religiens , i sis the result of democratic systems that eurerged from the state , where ehere are constitutions and laws organizing the life of the human community living on its territory and in accordance with human multipe rights and duties , political, economic and rocial.

It is committed to the principales of equality and justice and human rights values and respect for pluralisen and caltural affiliation of the rights values and respect for pluralisun and cultural affiliation of the state and not for prolle.

Key words: citizenship, rights and obligations, democracy, citizenship